نداءات سورة النساء

obeikandl.com

سورة النساء

مدنية ، وهي مائة وست وسبعون آية [١] ، وفيها سبعة نداءات للذين آمنوا.

تحدثت هده السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة، ولذلك سميت هذه السورة: بسورة النساء الكبرى في مقابلة: سورة النساء الصغرى التي عُرفت بسورة الطلاق.

الثلث الأول - تقريبًا - من سورة النساء حديث عن الأسرة وقضاياها، والأسرة هي المجتمع الصغير، والثلثان الباقيان: حديث عن الأمة وشئونها، والأمة هي المجتمع الكبير، فمحور السورة كلها: العلاقات الاجتماعية وأحكامها الضرورية.

يقول ابن عباس رضي الله عنه: في سورة النساء ثماني آيات لأمة محمد ﷺ هي خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب:

١- يقول الله - تعالى -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦].

٢- ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧].

٣- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].

٤- ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١].

٥ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

٦- ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

٧- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا

---

[١] تفسير الكشاف ٤٩٢/١.

عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

٨- ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧].

هذه الآيات الثمانية التي لم تُؤت مثلها أي أمة إلا أمة محمد ﷺ[1].

* * *

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس .

obeikandl.com

تحريم عضل النساء لأكل أموالهم

النداء الأول

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتًا وسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٩-٢٤].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ كَرْهًا ﴾ : الكَره - بفتح الكاف - بمعنى: الإكراه، يقال: **فعل هذا طوعًا او كَرْهًا ، ويضم الكاف: (كُرْهًا)** بمعنى المشقة... قال - تعالى -: ﴿ ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا... ﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد.

وقال الفراء: الكَرْه بالفتح: الإكراه ، وبالضم **(الكُره)** الشقة، فما أُكره عليه فهو: **(كَره)** بالفتح ، وما كان من قبل نفسه فهو **(كُره)**

بالضم[١].

﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العَضْل في اللغة: المنع، ومنه: الداء العضال: أي الشديد العسير البرء، أعيا الأطباء، ويقال: أعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل[٢].

﴿قِنطَارًا﴾: القنطار: المال الكثير، وهو تعبير عن الكثرة.

﴿بُهْتَانًا﴾: البهتان الكذب الذي يتحير منه صاحبه، ويطلق على الباطل.

﴿أَفْضَى﴾ أي: وصل، وقال الجوهري: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها. وقال الفراء: الإفضاء: الخلوة، وإن لم يجامعها[٣]. وقال ابن عباس: الإفضاء في هذه الآية: الجماع، ولكن الله كريم يكني[٤].

﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهدًا شديدًا مؤكدًا، وهو عقد النكاح الذي ربط الزوجين برباط شرعي مقدس.

﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: مضى وانقضى، والسلف: مَنْ تقدم من الآباء وذوي القربى، وصدر هذه الأمة.

﴿فَاحِشَةً﴾: الفاحشة لغة: النهاية في القبح، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها بلغت نهاية القبح والشناعة.

﴿ومَقْتًا﴾: المقت: البغض. يقال: مقته: أي أبغضه. قال الراغب: المقت: البغض الشديد لمن تعاطى القبح، وكان يُسمى تَزَوُّج الرجل امرأة أبيه: (نكاح المقت)[٥].

﴿ورَبَائِبُكُمُ﴾: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من زوج آخر، سُميت بذلك؛ لأنها تتربى في بيت الزوج، فهي مربوبة [فعيلة بمعنى مفعولة].

قال الرازي: الربيبة: بنت امرأة الزوج من غيره، ومعناها: مربوبة؛ لأن

---

(١) التفسير الكبير ١٠/١٠، مفردات القرآن ٤٢٩، روائع البيان ٤٤٥/١.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري، والصحاح للجوهري.

(٣) لسان العرب مادة (فض)، التفسير الكبير ١٥/١٠.

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ٦٢/٢.

(٥) المرجع السابق ٦٤/٢.

الرجل هو الذي يقوم بتربيتها [١].

﴿ حُجُورِكُم ﴾ أي: في كنفكم ورعايتكم ، وعبر عن الرعاية بالحِجْر؛ لأن المربي يحجره أي يمنع الصغير من الخروج والذهاب إلى الآخرين إلا في نطاق الشرع.

﴿ دَخَلْتُم بِهِنّ ﴾ : أي جامعتموهن ، قال الزبيدي: ودخل بامرأته: كناية عن الجماع، وغلب استعماله في الوطء الحلال ، والمرأة مدخول بها ، ومنه: الدخلة، ليلة الزفاف [٢].

﴿ حَلَائِلُ ﴾ : جمع حليلة، وهي الزوجة؛ سُميت بذلك لأنها تحل لزوجها ويحل لها، فكل منهما: حلال للآخر، ويقال للزوج: حليل.

﴿ والْمُحْصَنَاتُ ﴾ : الإحصان مشترك لفظي، فيأتي بمعنى العفاف، يقال: امرأة محصنة أي: عفيفة، ونساء محصنات أي: عفيفات ، قال - تعالى -: ﴿ ومَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [التحريم: ١٢]. أي: عَفَّت ، والأصل في الإحصان: المنع ، ويستعمل بمعنى: الإسلام ، والحرية ، والتزوج، ويعرف كل استعمال من خلال فهم السياق الذي وردت فيه كلمة: الإحصان [٣].

﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ أي: متعففين عن الزنا.

﴿ مُسَافِحِينَ ﴾ : السفاح والمسافحة: الفجور، وأصله في اللغة: من السفح وهو الصب، قال - تعالى -: ﴿ .. أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وسمي الزنا سفاحًا؛ لأنه لا غرض للزاني إلا سفح النطفة [٤].

صلة الآيات بالتي قبلها :

في الآيات من أول سورة النساء نَهى الله ﷻ عن كثير من عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والأموال، ونكاح اليتيمات من غير صداق، ونَهى عن الظلم الذي كانوا عليه في أمر الميراث حيث كانوا

---

(١) مجمع البيان ٢٧/٣، التفسير الكبير ٣٢/١٠.

(٢) شرح القاموس للزبيدي مادة (دخل).

(٣) لسان العرب مادة (حصن).

(٤) لسان العرب مادة (سفح).

يحرمون المرأة والصغير من الميراث بحجة أن هؤلاء لا يستطيعون الزود عن العشيرة، ولا حمل السلاح...إلخ ما كانوا عليه من مظالم اجتماعية.

وقد جاءت هذه الآيات الكريمة ببيان نوع آخر من الظلم كانت تتعرض له النساء في الجاهلية ، وهو اعتبارهن كالمتاع ، ينتقل بالميراث من إنسان إلى آخر ، فقد كانوا يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله ، فحرَّم الله ذلك ، وأمر بإحسان معاشرتهن وصحبتهن ، ودعا إلى إنصافهن من ذلك الظلم الشديد، والامتهان لهن[١].

سبب النزول :

١- قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يُزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنَزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[٢].

٢- كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل ، جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله ، وألقى عليها ثوبًا ، فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها فنهوا عن ذلك ، ونزل قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[٣].

٣- روي أن أبا قيس بن الأسلت لما توفى خطب ابنه قيس امرأته فقالت: إنما أعدُّك ولدًا وأنت من صالحي قومك ، ولكني أتي رسول الله ﷺ وأستأمره ، فأتت رسول الله ﷺ تستأذنه وقالت: إنما كنت أعده ولدًا فما ترى؟ فقال لها: ارجعي إلى بيتك. فنَزلت هذه الآية: ﴿ ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[٤] الآية.

---

(١) تفسير آيات الأحكام ٥٩/٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾. حديث (٤٥٧٩)، وأبو داود، حديث (٢٠٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٧) حديث (١٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣٢١/٦) حديث (١١٠٩٤).

(٣) زاد المسير ٣٩/٢، مجمع البيان ٢٤/٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٦٥/١، الدر المنثور ١٣٤/٢.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: يُفهم من قوله - تعالى -: ﴿ .. لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ مشروعية الميراث في غير حالة الإكراه وفق المقادير والأنصباء التي وضحها القرآن في آيات المواريث، وأقضية رسول الله ﷺ.

الثانية: كلمة ﴿شَيْئًا﴾ نكرة تفيد التقليل، وفيها إشارة إلى أن الخير أكبر من الشر لا في النساء وحدهن، بل في كل ما خلق الله لنا في هذه الحياة، وفي هذا ترغيب للأزواج في الصبر على ما يجدون من أزواجهم مما تكرهه نفوسهم فقد يكون في ذلك الخير الكثير ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُم لا تَعْلَمُونَ﴾ [النور :١٩].

الثالثة: أراد الله ﷻ أن يعلمنا الأدب حتى لا نصرح بالأمور المستهجنة عادة، فعبر عن الجماع: بالإفضاء ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ومثل التعبير بالإفضاء: التعبير: التعبير بالمماسة، والملامسة، والقربان، والغشيان، حتى نتخلق بأخلاق القرآن . قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: الإفضاء في هذه الآية: الجماع: ولكن الله كريم يكني [١].

الرابعة: خطب عمر رضي الله عنه فقال: أيها الناس لا تغالوا في صدقات النساء (مهورهن) فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أحدًا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا ؟ يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. فقال رضي الله عنه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه منك يا عمر وترك الإنكار [٢].

الخامسة: قال الرمخشرى: الميثاق الغليظ :حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظة؛ لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يومًا قرابة، فكيف بما جري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج [٣]. وقال الشهاب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٦٢/٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٩٩

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٠

الخفاجي: بل صحبة يوم قرابة وقد قالوا :

صُحبةُ يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب [١]

السادسة: قال الرازي: مراتب القبح ثلاثة: القبح في العقول، وفي الشرائع، وفي العادات، فقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله: ﴿ومَقْتًا﴾: إشارة إلى القبح الشرعي ، وقوله: ﴿وسَاءَ سَبِيلاً﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة ، ومتى اجتمعت فيه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح [٢].

السابعة: في قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء:٢٣، ٢٤] ترتيب للمحرمات: الأشد فالشديد... فكما أن شعب الإيمان متفاوتة وبعضها أفضل من بعض، فكذلك المنهيات بعضها أشد من بعض، وذنوبها بمقدارها ﴿وما رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

الثامنة: من المحرمات ما ذكرته السنة ، ولم يذكر في القرآن نصًّا؛ لكنه يمكن اندراجه تحت قوله - تعالى -: ﴿وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ومثال ما ذكرته السنة: «**نكاح المرأة على عمتها أو خالتها**» [٣] ، وبنات الأخ والأخت من الرضاعة يحملن على بنات الأخ والأخت من النسب [٤].

---

(١) روائع البيان ١/٤٥١

(٢) التفسير الكبير ١٠/٢٤.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها. حديث (٥١٠٨)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث (١٤٠٨)، وأبو داود، حديث (٢٠٦٥)، والترمذي، حديث (١١٢٦)، وابن ماجه، حديث (١٩٢٩).

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ٢/٦٨.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: في حرمان بعض الورثة :

لا وجه لحرمان بعض الورثة من نصيبهن سواء أكانوا صغارًا أم نساءً، وذلك للنهي الصريح في القرآن: ﴿.. لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا... ﴾ ، وما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**... أما أنا فلا أشهد على جور ، أشهد على هذا غيري، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[(١)].

ولا شك أن التفاضل بين الأولاد يترتب عليه حرمان الورثة أو بعضهم من حقوقهم.

الحكم الثاني: فيمن تشملهم الحرمة :

ليس الأمر قاصرًا على من يصنع هذا الصنيع ، بل إن الإثم يشمل كل من أعان على هذا الظلم أو رضي به.. يقول الله - تعالى -: ﴿ وتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوَى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ والْعُدْوَانِ واتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَاب ﴾ [المائدة:٢]. فمن أخذ ما لا يستحق ، فما له سحت ، وعمله غير صالح ، ودعاؤه غير مستجاب لحديث: «**أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، فوالذي لا إله غيره ، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا ، وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به**»[(٢)].

الحكم الثالث: متى يجوز العضل :

الأصل في العضل: أنه تضييق محرم؛ إلا إذا أخطأت المرأة خطأً فاحشًا في حق الزوج أو في حق غيره ، ولم يثمر معها النصح ، وذلك كبذاءة اللسان ، والنشوز على الزوج ، والوقوع في المنكرات كالزنا وغيره فللزوج حينئذ أن يعضلها حتى تفتدي لنفسها منه؛ لأنها لو تركت على تلك الحال كانت ظالمة ، والله لا يحب الظالمين.

وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المسمى بالخلع: وقد عرفه الفقهاء

---

(١) رواه البخاري بمعناه، كتاب: الهبة وفضلها، باب الإشهاد على الهبة، حديث (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣) وأبو داود، حديث (٣٥٤٢)، وابن ماجه، حديث (٢٣٧٥) .

(٢) سبق تخريجه ، وهو ضعيف جدًا.

بأنه: «**فراق الرجل زوجته على بدلٍ يأخذه منها**».

والأصل في الخلع: ما رواه البخاري من قصة امرأة ثابت بن قيس، وقد قال لها ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لزوجها: «**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**»[(١)].

وجمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يأخذ الزوج من زوجته التي تفتدي لنفسها أكثر مما أعطاها؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا عام يشمل القليل والكثير.

وقال بعض العلماء ومنهم: الحسن البصري والشعبي والزهري: لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها؛ لأنه من باب أخذ المال بدون حق، وحجتهم: أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء، فلا تجوز الزيادة، والراجح: القول الثاني.

الحكم الرابع: في العشرة الزوجية:

العشرة بالمعروف واجبة؛ لظاهر الأمر في قوله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بأن يعاملها بالحسنى، فلها مسكنها وطعامها وشرابها وكسوتها ولا يقبح ولا يهجر إلا لأمر شرعي ولا يضرب الوجه ولا يضرب ضربًا مُبَرِّحًا.. وليعلم أنها آدمية تخطئ وتصيب، وليضع نصب عينيه المحاسن ويتغاض عن المثالب فقد جاء في الحديث: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[(٢)]. وفي الحديث الآخر: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٣)]. فكما يحب الزوج لبناته وأخواته أن يكن مستقرات في بيوتهن، فكذلك يعامل زوجته.. وإذا حدث نشوز أو شقاق فعليه بسبل الإصلاح التي ذكرها القرآن مُرتَبة

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث (٥٢٧٣)، والنسائي، حديث (٣٤٦٣)، وابن ماجه، حديث (٢٠٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٧) حديث (١٤٦١٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث (١٤٦٩)، وأحمد في مسنده (٣٢٩/٢) حديث (٨٣٤٥)، وأبو عوانة في مسنده (١٤١/٣) حديث (٤٤٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٣/١١) حديث (٦٤١٨).

(٣) سبق تخريجه.

كما وردت مع إخلاص النية في كل مرحلة يسلكها.. قال الله ﷻ: ﴿واللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

الحكم الخامس: مقدار المهر المشروع:

الأصل في المهر: أنه هبة وعطية وليس لأكثره حد معين، إذ الناس مختلفون في الغنى والفقر، والسعة والضيق، فتركت الشريعة تحديده ليعطي كل راغب في الزواج زوجته بقدر وسعه وطاقته ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والدليل على أنه لا حد لأكثره قول الله -تعالى-: ﴿.. وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.

قال القرطبي -رحمه الله-: وفي هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله -تعالى- لا يمثل إلا بمباح، وذكر قصة عمر، وفيها قوله: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»[1].

وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة في المهور؛ لأن التمثيل بالقنطار: إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله - ولو كمفحص قطاة - بنى الله له بيتًا في الجنة**»[2]. ثم قال: وأجمع الفقهاء على ألا تحديد في أكثر الصداق[3].

---

(١) هذه القصة منكرة لا تصح؛ فالراوي عن عمر هو: عبد الله بن مصعب، بينه وبين عمر مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، فإن وفاته كانت (١٨٤). وقد ضعفه ابن معين وغير واحد ووسمها ابن كثير في تفسيره لهذه الآية بالانقطاع.

(٢) رواه البخاري بمعناه، كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً، حديث (٤٥٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد، حديث (٥٣٣)، والنسائي، حديث (٦٨٨) كلهم دون قوله: ولو كمفحص قطاة. وابن ماجه، حديث (٧٣٨)، وأحمد في مسنده (٢٤١/١) حديث (٢١٥٧)، كلهم بتمامه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٥، ١٠٠).

وأما أقل المهر المشروع فقد اختلفوا فيه على أقوال :

١- ذهب مالك -رحمه الله تعالى - إلى أن أقل الصداق ثلاثة دراهم **(ربع دينار)**.

٢- وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أن أقله عشرة دراهم.

٣- وذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا حد لأقله، ويجوز بكل شيء له قيمة.

٤- قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق.. لا يثبت منها شيء.

قال العلامة القرطبي: تعلق الشافعي بعموم قوله - تعالى -: ﴿ بِأَمْوَالِكُم ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، ويعضده قوله عليه السلام: «**لو أن رجلاً أعطى ملء يديه طعامًا كانت به حلالاً**» [(١)]. وأنكح سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين.

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء ، أو: جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقًا ، وهذا قول جمهور أهل العلم وأهل الحديث: كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره [(٢)].

حجة المالكية والأحناف: لابد في المهر أن يكون قدرًا معلومًا من المال والشيء الحقير لا يصلح مهرًا. ولما كانت يد السارق لا تقطع إلا في ربع دينار على قول مالك وفي دينار على قول أبي حنيفة ، اعتبر هذا القدر في المهر قياسًا على حد السرقة.

واستدل أبو حنيفة بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صداق دون عشرة دراهم**» [(٣)].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: قلة المهر، حديث (٢١١٠)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٣)، حديث (١٤٨٦٦)، والدارقطني في سننه (٢٤٣/٣)، حديث (٣) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/٥.

(٣) ضعيف جدًا: رواه البيهقي في الكبرى (١٣٢/٧) حديث (١٣٥٣٨) بلفظ: لا مهر. بدل: لا صداق. والدارقطني في سننه (٢٤٥/٣) حديث (١٢)، والطبراني في الأوسط (٦/١) حديث (٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢/٤) حديث (٢٠٩٤) بلفظ: ولا مهر. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٤)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عتيك، وهو متروك. قلت: فيه: مبشر بن عتيك، وهو متروك، ورماه أحمد بالوضع. والحجاج بن أرطاة: ضعيف .....=

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.. فقد زوج ﷺ أحد الصحابة على ما يحفظه من القرآن «**زوجتكها بما معك من القرآن**» وقال لشخص: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[1].

وزوّج سعيد بن المسيب - رحمه الله - ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير: إثباتها بطريق الشرع ، وليس هناك حديث صحيح يصلح حجة كما قال الحافظ، والله أعلم.

الحكم السادس: المراد بالميثاق الغليظ :

قال مجاهد وعكرمة : هو عقد النكاح ، وقد دلّ على ذلك : «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[2]. وقال الضحاك وقتادة: هو العهد الذي أخذ عليهم من إحسان العشرة إلى النساء في قوله - تعالى- : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الحكم السابع: أنواع المحرمات: ثلاثة: [محرمات بالنسب، محرمات بالرضاع، محرمات بالمصاهرة].

أ- المحرمات بالنسب سبع، وهن: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت، والزواج بهؤلاء محرم على كل حال، أي: على سبيل التأبيد، ويدخل في الأمهات الجدات وإن علون ويدخل في البنات بناتهن وإن نزلن. وكذلك الأخوات: سواء كن شقيقات أو غير شقيقات، والعمات والخالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم.

ب- المحرمات بالرضاع: سبع كذلك كما في النسب؛ لقوله ﷺ:

= وبقية: مدلس، وقد عنعنه. وانظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (٣٤٣/١)، والآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١٦٥/٢)، والموضوعات لابن الجوزي (٢٦٣/٢).

[1] رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي... حديث (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث (١٤٢٥)، والترمذي، حديث (١١١٤)، والنسائي، حديث (٣٢٨٠)، وأبو داود، حديث (٢١١١) .

[2] رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد في مسنده (٧٢/٥).

«**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1]، والآية الكريمة لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوي الأمهات والأخوات: فالأم أصل والأخت فرع، فيدخل تحت الأصل جميع الأصول، وتحت الفرع جميع الفروع، وجاء في السنة ما يوضح ذلك: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وكما في حديث النبي ﷺ عن ابنة عمه حمزة: «**أنها ابنة أخي من الرضاعة**».

المحرمات بالمصاهرة: أربع :

زوجة الأب، قال الله ﷻ : ﴿ **ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾.

زوجة الابن، قال الله - تعالى -: ﴿ **وحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾.

أم الزوجة، قال الله - سبحانه -: ﴿ **وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾.

بنت الزوجة، إذا دخل بأمها؛ لقوله - تبارك وتعالى -: ﴿ **ورَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. . . .** ﴾ ويراعي في هذه الحالة القاعدة الفقهية: «**العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات**». ومعني هذا: أن من عقد على البنت يحرم عليه أمها، ومن دخل بامرأة يحرم عليه ابنتها.

والربيبة (**بنت الزوجة**) قال الله عنها: ﴿ **ورَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...** ﴾ وهذا الأسلوب جرى على الغالب، وهو أن البنت الصغيرة غالبًا ما تلحق بأمها بعد زواجها.. ولا يخفي أنها تحرم على زوج أمها سواء تربت في بيته أم خارجه.

المحرمات حرمة مؤقتة :

وقد ذكرت الآية الكريمة نوعين :

١- الجمع بين الأختين في آنٍ واحد، قال ﷻ : ﴿ **وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** ﴾ ويلحق بهذا النوع: (**الجمع بين المرأة وعمتها**)، (**والجمع بين المرأة وخالتها**) كما ورد في السنة الشريفة. فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة**

---

[1] رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، حديث (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٤٤٧)، والنسائي، حديث (٣٣٠٦)، وابن ماجه، حديث (١٩٣٨)، وأحمد في مسنده (٢٣٩/١) حديث (٢١٤٤).

وخالتها)).

والحكمة من ذلك النهي: مخافة قطيعة الأرحام، فقد قال ابن عباس- رضي الله عنهما -: **((نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))** [١].

٢- زوجة الغير، أو المعتدة قبل انتهاء عدتها، رعاية لحقوق الزوج. قال الله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: المتزوجات من النساء، والمعتدة حكمها: حكم المتزوجة ما دامت في العدة.. فإنه إذا كان الطلاق رجعيًّا، فقد يراجعها الزوج قبل انتهاء العدة، خاصة إذا كانت حاملاً، وأما إذا كانت معتدة من وفاة.. فقد تكون حاملاً، أما إذا كانت غير حامل فلا يجوز نكاحها دفعًا للفتن التي تحدث من وراء ذلك النكاح، من اتهام بالمخادنة [٢] وغيرها مما لا يأتي بخير [٣]. وفي الطلاق البائن كذلك لا يجوز الزواج قبل انتهاء العدة، فقد يظهر أنها حامل فلا يجوز إلا بعد وضع الحمل؛ لئلا تختلط الأنساب الزواج.

وقد جاء التحريم صريحًا في قوله - تعالى -: ﴿ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وذلك في العقد على المعتدة، والعلماء متفقون على أن العقد فاسد، ويجب فسخه لنهي الله عنه، وإذا دخل بها فسخ النكاح وحرمت على التأبيد [٤] عند الإمامين: مالك وأحمد فلا يحل نكاحها أبدًا عندهما؛ لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك؛ ولأنه استحل ما لا يحل فعوقب بنقيض قصده، كالقاتل الذي يستعجل الميراث يعاقب بحرمانه منه.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة والشافعي إلى القول بفسخ العقد، فإذا خرجت من العدة- عدة الثاني [٥] - كان العاقد خاطبًا من الخطاب، ولم

---

(١) سبق تخريجه بمعناه.

(٢) بأن يقال: إنها كانت على صلة بهذا الرجل قبل وفاة زوجها!!!

(٣) لا تحريم إلا بنص، ودفع الشبهات ليس من باب التحريم، فيمكن أن يقال عن هذا الزواج إنه من باب الأولى إذ الزوج والزوجة من حي واحد ومعروفان لأهل الحي.

(٤) أي: لا يجوز له نكاحها بعد انتهاء عدتها.

(٥) أي لو كان قد دخل بها بعد العقد.

يتأبد التحريم، لأن الأصل: أنها لا تحرم إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس في المسألة شئ من هذا، وقالوا: إن الزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم، وما نقل عن عمر، فقد ثبت رجوعه عنه.

قضاء عمر رضي الله عنه في هذه الحادثة :

روى ابن المبارك - رحمه الله - بسنده عن مسروق أنه قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرَّق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدًا، وجعل الصداق في بيت المال. وفشا ذلك بين الناس فبلغ عليًّا رضي الله عنه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلاً فينبغي أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما ؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس ردُّوا الجهالات إلى السنة[1].

الحكم الثامن: فيمن جامع أم الزوجة أو ابنتها :

وللعلماء في تحريم الزوجة بسبب جماع أمها أو ابنتها أقوال :

أ- قال قتادة والثوري والأوزاعى بحرمة الزوجة لجماع أمها أو ابنتها ،وذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباه.

ب- وذهب مالك والشافعي إلى القول بعدم التحريم؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال، وهو قول الليث والزهري.

وسبب الخلاف: اختلافهم في لفظ النكاح.. هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء؟ فمن قال: إنه حقيقة في الوطء: قال بالحرمة، ومن قال: إن المراد بالنكاح العقد، لم يقل بالحرمة، وأصحاب القول الأول: رجحوا: أن المراد بالنكاح: الوطء، وقالوا: إن النكاح في الوطء حقيقة، وفي العقد مجاز، والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على المجاز،

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/١، الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٣.

وإذا كان المراد به: الوطء، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام - في التحريم -.

وأصحاب القول الثاني: رجحوا: أن يكون المراد بالنكاح العقد، وقالوا: مما يدل على ذلك من جهة النظر - العقل - أن الله جعل الحرمة للمصاهرة تكريمًا لها، كما جعل الحرمة من النسب تكريمًا للنسب، فكيف تجُعل هذه الحرمة للزنا - وهو فاحشة ومقت؟!!

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب الأم: فإن زنى بامرأة أبيه، أو أم امرأته، فقد عصي الله، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه ولا على ابنه: لأن الله إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزًا [1] لحلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه، وأثبت به الحرم التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال.

ولعل الراجح: القول الأول، فقد اجترأ الكثيرون على الحرمات، ولم يبالوا بانتهاكها وأصبح الكثيرون إلا من رحم في تعداد الحيوانات التي لا يبالي أحدها بأن ينْزو [2] على أمه أو أخته، وانطبق عليهم قول الله - تعالى -: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤].

الحكم التاسع: في الرضاع المحرم:

ذهب الأئمة الثلاثة (**مالك والشافعي وأحمد**) إلى أن الرضاع المحرّم يأخذ حكم النسب في التحريم كما في الحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وهو: ما كان في الحولين، واستدلوا على ذلك بقول الله - تعالى -: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» [3].

---

(١) تقوية وتأكيدًا.

(٢) أي: يجامعها دون أدنى حياء.

(٣) حسن: رواه الدارقطني في سننه (١٧٤/٤)، حديث (١٠)، وانظر: تفسير القرآن العظيم (٥٠٢/١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان ونصف؛ لقوله - تعالى- : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال القرطبي - رحمه الله -: والصحيح الأول؛ لقوله - تعالى -: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**». وهذا الخبر مع الآية والمعنى: ينفي رضاعة الكبير، وأنه لا حرمة له، وقد روى عن عائشة القول به، وبه يقول الليث بن سعد، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يري رضاع الكبير [١] وروي عنه الرجوع عنه» [٢].

وبالنسبة لعدد الرضاع المحرم: فإن ظاهر الآية: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ يقتضي أن مطلق الرضاع محرم، وبذلك قال مالك وأبوحنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، واستدل بما رواه مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان**» [٣] وبما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت: «**كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرا من القرآن**» [٤].

ويمكن الانتفاع بالقولين جميعًا بأن الراغب في الزواج وكان قد التقى مع مخطوبته على ثدي واحد مرة واحدة فالأفضل أن يخطب غيرها

---

(١) روي أن رجلاً قدم بامرأته من المدينة فتورم ثديها فجعل يمصه ويمجه، فدخل في بطنه جرعة منه فسأل أبا موسى فقال: بانت منك امرأتك، فأتى ابن مسعود فأخبره، فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري، فقال: أرضيعًا ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم. قال الجصاص: وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود. أحكام القرآن ٤٨٦/١.

(٢) المرجع السابق ٤٨٨/١.

(٣) صحيح : رواه مسلم مختصرًا ، كتاب ، الرضاع ، باب: في المصة والمصتان ،حديث (١٤٥١) ، والترمذي، حديث (١١٥٠) ، والنسائي كتاب الرضاع ، باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، حديث (٣٣٠٨) ، واللفظ له . وأحمد (٣٣٩/٦) ، حديث (٢٦٩١٥) وانظر صحيح الجامع (٧٢٤٠، ٧٢٤١) .

(٤) رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث (١٤٥٢)، وأبو داود، حديث (٢٠٦٢)، والترمذي، حديث (١١٥٠)، والنسائي، حديث (٣٣٠٧)، ومالك في الموطأ (٦٠٨/٢)، حديث (١٢٧٠) .

عملاً بحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١] ولا يمضي خطبتها والزواج منها.

وإن كان قد دخل بها فيجاب برأي الشافعي رحمه الله بأنها لا تحرم عليه إلا إذا كان قد التقيا على ثدي واحد خمس مرات فأكثر[٢].. والله أعلم.

الحكم العاشر: حكم لبن الفحل :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُحرم؛ لأن الرضيعين لم يلتقيا على ثدي واحد وذهب الأكثرون إلى أنه محرم..

وصورته: أن يتزوج رجل امرأتين فتلد منه، وترضع إحداهما صبية ، والأخرى غلاما، فإن الصبية تحرم على الغلام؛ لأنهما أخوان من الرضاع لأب...

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضى الله عنها - أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب فقالت عائشة: والله لا آذن لأفلح، حتى أسأل رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، إنما أرضعتني المرأة. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك فقال: إنه عمك ، فليلج عليك»[٣] وهو مذهب أكثر الأئمة.

الحكم الحادي عشر: في المتعة :

والمتعة هي: أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم. وقد

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: صفة القيامة، حديث (٢٥١٨)، والنسائي، حديث (٥٧١١)، وأحمد في مسنده (٢٠٠/١) حديث (١٧٢٣)، والدارمي في سننه (٣١٩/٢) حديث (٢٥٣٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٦٩/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ **إن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾. حديث (٤٧٩٦)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاع من ماء الفحل، حديث (١٤٤٥)، والترمذي، حديث (١١٤٨)، والنسائي، حديث (٣٣١٧) وأبو داود، حديث (٢٠٥٧)، وابن ماجه، حديث (١٩٤٩) .

كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلومًا، أو شهرًا أو شهرين ، أو يومًا أو يومين ، ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذه المتعة ، ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يراد به الدوام والاستمرار ، أما النكاح إلى أجل فهو باطل؛ لأنه لا يحقق الهدف من الزواج وقد أجمع فقهاء الأمة على حرمة نكاح المتعة ، ولم يخالف فيه إلا الروافض والشيعة. وقولهم باطل؛ لأنه يعارض نصوص الكتاب والسنة ويخالف إجماع المسلمين.

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام جائزة ، ثم نسخت ، واستقر الأمر على التحريم وما روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه كان يحلها فقد ثبت رجوعه عنه، كما أخرج الترمذي - رحمه الله - عنه أنه قال: «**إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ، ليس بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه**»[1] حتى نزلت الآية الكريمة: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. فكل فرج سواهما فهو حرام.

فقد ثبت رجوعه عن قوله، وهو الصحيح، وحكى أنه إنما أباحها حالة الإضرار، والعنت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا ؟ قلت: قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله، ما بهذا أفتيت!!! وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر.

ومن هنا ، قال الحازمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرمها

---

[1] منكر: رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥/٧) حديث (١٣٩٤٦). وقال الألباني في ضعيف الترمذي: منكر .

عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد [١].

* * *

الأدلة على تحريم المتعة

احتج أهل السنة على حرمة المتعة بأدلة منها :

١- إن الأحاديث الشريفة جاءت مصرحة بتحريمها.. منها ما رواه مالك عن الزهري بسنده عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ **(نَهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية)** [٢].

٢- ما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: «**يا ايها الناس إني كنت اذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة**» [٣].

٣- أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته [٤] ، وأقره الصحابة - رضى الله عنهم - وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئًا ، فكان ذلك منهم إجماعًا.

٤- أن نكاح المتعة لا يقصد به إلا قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره، وقد قال الله عز وجل : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وليس مقصود المتمتع إلا قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة.

٥- إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون:

---

[١] روائع البيان ٤٥٨/١.

[٢] رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٧)، والترمذي، حديث (١١٢١)، والنسائي، حديث (٣٣٦٦)، وابن ماجه، حديث (١٩٦١) .

[٣] رواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦) وابن ماجه، حديث (١٩٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٣) حديث (١٥٣٨٧)، والدارمي في سننه (١٨٨/٢) حديث (٢١٩٥) .

[٤] أي: ذكر الناس بحرمتها ؛ لأنها محرمة من عهد النبي ﷺ.

٥-٦ وهذه ليست زوجة وليست مملوكة؛ لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث، وثبت النسب، ووجبت العدة، وهذه لا تثبت باتفاق، فيكون باطلاً.

قال الخطابي: تحريم المتعة بالإجماع إلا عن بعض الشيعة، حتى الإمام عليّ رضي الله عنه الذي ينتسبون إليه وينسبون إليه بعض الروايات زورًا قد صحَّ عنه أنها منسوخة. وقد سئل جعفر بن محمد عن المتعة فقال: **(هي الزنا بعينه)** فبطل بذلك كل مزاعم الشيعة [١].

وقال ابن الجوزي: وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا: المراد بهذه الآية: نكاح المتعة، ثم نسخت بما جاء عن النبي ﷺ أنه نَهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يُحتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها: فكان قولُه منسوخًا بقوله: (يعني بالسنة). وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، وإنما المراد بها الاستمتاع في النكاح [٢].

وقال الشوكاني: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صحّ لنا عنه: التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتَّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة [٣].

المعنى العام :

يا أيها المؤمنون لا يحل لكم أن ترثوا نكاح النساء أو تمنعوهن من الميراث وهن كارهات، ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج بعد تطليقكم لهن، أو تضيقوا عليهن حتى يضطررن إلى ترك بعض حقوقهن من الميراث أو الصداق لكم. إلا إذا أتين بفاحشة من الفواحش كالنشوز على الزوج، أو بذاءة اللسان، أو الوقوع في المنكرات كالزنا وغيره

---

(١) روائع البيان ٤٣١/١.

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٥٣/٢).

(٣) فتح القدير، وانظر: روائع البيان (٤٣١/١، ٤٣٢).

فيجوز لكم أن تعضلوهن حتى يفتدين أنفسهن منكم، فالله لا يحب الظلم أيًّا كان مصدره، ثم أمر - تعالى - بحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف فإن كره الرجل زوجته فليصبر عليها وليستمر في إحسانه إليها، فعسى أن يرزقه الله ولدًا منها تقر به عينه ، وعسى أن يكون في هذا الشيء المكروه الخير الكثير، ﴿ **واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور: ١٩].

وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها، وكنتم قد أعطيتم المطلقة مهرًا كبيرًا يبلغ قنطارًا، فلا تأخذوا منه شيئًا، أتأخذونه ظلمًا وعدوانًا؟ وكيف يباح لكم أخذه، وقد استمتعتم بهن بالمعاشرة الزوجية، والجماع، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي عقد النكاح، فكيف تأخذون ما دفعتم لهن من المهور بعد عقد الزواج وهو الميثاق الغليظ.

ثم بيَّن - جل وعلا - ما يحرم على الرجال نكاحهن من المحارم، وهن: (**المحرمات من النساء**) فبدأ بحلائل الآباء، وأبطل ما كان العرب يفعلونه في الجاهلية من نكاح الولد لزوجة أبيه؛ لأنه أمر قبيح قد تناهي في القبح والشناعة، وبلغ الغاية في الفظاعة والبشاعة، إذ كيف يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه، وأن يعلوها بعد وفاته وهي مثل أمه؟

ثم ذكر - تعالى - بقية المحرمات بالنسب وهي: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

والمحرمات من الرضاعة، وذكر منهن : (**الأمهات والأخوات**)، والمحرمات بالمصاهرة وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين. وما ذكرته السنة بالتحريم فهو مندرج تحت نوع من الأنواع السابقة [1].

حكمة التشريع :

حرّم الله - سبحانه وتعالى - نكاح المحارم من النساء، سواء كانت القرابة عن طريق النسب أو الرضاع أو المصاهرة كانت هذه الحرمة مؤبدة لا تحل بحال من الأحوال، وهذا التحريم لا يخلو من حكم كثيرة

---

[1] راجع تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/٦٧-٦٩)،وروائع البيان (١/٤٤٧، ٤٤٨).

نذكرها مجملة فما يلي :

أولا :

بالنسبة لتحريم النساء من النسب: فإن الله جلت حكمته قد جعل بين الناس أنواعًا من الصلة يتراحمون بها، ويتعاونون على جلب المنافع ودفع المضار، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة. وقد أراد الله ﷻ لإعمار هذا الكون: مشروعية الزواج وتكوين الأسرة.. والأسرة بطبيعة الحال يختلط أفرادها بسبب هذه الصلة القوية.. (**صلة النسب**) فلو أبيح الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن ، وكان فيهن مطمع كما حدث بين ولدي آدم - عليه السلام - والنفوس بطبيعتها مجبولة على الغيرة، فيغار الرجل من ابنه على أمه، وأخته، وذلك يوقع في النِّزاع والخصام، وتفكك الأسر الذي يدمرها ويدمر المجتمع ثم إن الوليد يتكون جنينًا من دم الأم، وبعد الولادة يتغذى من لبنها، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها، والطفل لا يحب أحدًا في الدنيا مثل أمه، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب الاستمتاع بالشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة بعد الإيمان بالله ؟!!! ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية، ويليه تحريم البنات ثم الأخوات ثم العمات والخالات...إلخ.

وقد أودع الحكيم الخبير في الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير في محارمه فضلاً عن حب الاستمتاع بهن[1]. ولولا ما عهد في الإنسان من الشذوذ والجناية على الفطرة والعبث بها لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات؛ لأن هذا من قبيل المستحيلات في نظر الإنسان العاقل، سليم الفطرة والتفكير.

---

(١) وحينما أفسدت فطرة الناس - إلا من رحم - بوسائل الإعلام الخبيثة، وبغياب طرق التربية السليمة .. رأينا من نزو بعض الناس على أمهاتهم وأخواتهم وبناتهم مما يشيب له الوليد الرضيع، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ولو طبقت الشريعة على الكبير والصغير لاختفت هذه المصائب المحزنة .

ثم إن هناك حكمة جسدية حيوية عظيمة، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض، يكون سببًا لضعف النسل، فإذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى (النحافة) حتى ينقرض النسل، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه إحياء علوم الدين حيث قال: إن من الخصال التي تطلب مراعاتها في المرأة ألا تكون من القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا، **أي: (نحيفًا)** وعلل ذلك بأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو باللمس ، وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد.. فأما المعهود فإنه يضعف الحس، ولا تنبعث به الشهوة[1].

وأما المحرمات بالمصاهرة فإن الله ﷻ أكرم البشرية بهذه الرابطة الإنسانية، وأمتن على الناس بقرابة الصهر، التي تجمع بين النفوس المتباعدة المتنافرة بروابط الألفة والمحبة ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فإذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها، فينبغي أن تكون أم زوجته بمنْزلة أمه في الاحترام، وبنت زوجته التي في حجره (**بيته**) كبنته من صلبه، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنْزلة ابنته وهكذا !!!

ومن القبح جدًّا أن تكون البنت ضرة لأمها، والابن طامعا في زوجة أبيه، فإن ذلك ينافي حكمة المصاهرة، ويكون سببًا في فساد العشيرة ثم العشائر.

وأما المحرمات بالرضاع: فإن الحكمة فيهن ظاهرة، وهي أن من رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءًا منها؛ لأنه تكون من لبنها، فصارت في هذا كأمه التي ولدته وصار أولادها إخوة له؛ لأن لتكوين

---

(١) قلت: **وهذا باطل لايصح، وإلا** فكيف تَزَوج النبي زينب- وهي ابنة عمة النبي ﷺ - وزَوج النبي ﷺ عليًا - وهو ابن عمه - من فاطمة -رضي الله عنها-. ثم تزوج أمامة بنت زينب بعد وفاة خالتها - فاطمة- وتزوجت زينب عبدَ الله بن جعفر بن أبي طالب ؟؟؟

انظر لزامًا كتاب: زواج الأقارب بين العلم والدين. للدكتور: علي أحمد السالوس. أستاذ قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة قطر. طبعة دار السلام .

أبدانِهم أصلاً واحدًا هو ذلك اللبن، والله - تعالى - أعلم [١].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- تحريم الاعتداء على النساء بالظلم والاستبداد، ووجوب الإحسان إليهن، وصحبتهن بالمعروف [٢].

٢- الصبر على المرأة عند الكراهية، وعدم التضييق عليها حتى تفتدي نفسها بالمال.

٣- تحريم أخذ شيء من مهر المرأة عند الطلاق بدون مسوغ شرعي يبيحه الإسلام.

٤- إبطال بعض عادات الجاهلين؛ ومنها الزواج بامرأة الأب بعد

---

(١) راجع: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/٦٧-٧٥)، وروائع لبيان (١/٤٦١، ٤٦٢).

(٢) هناك فرق بين المودة والمعروف .. فالمودة تكون عن حب وإرضاء النفوس، أما المعروف فليس ضروريًا أن يكون عن حب، بل تلبية للحاجات الضرورية، وإبقاء على القيم .. فعندما يعطف الرجل المؤمن على الكافر أو المسلم العاصي فهو من قبيل المعروف: يروى أن إبراهيم عليه السلام جاءه ضيف، ولما علم أنه غير موحد لم يكرمه، فعاتبه الله عز وجل: ((أمن أجل ليلة تستقبله فيها، تريد أن تغير دينه، بينما أنا أرزقه أربعين سنة وهو كافر ؟! فأسرع إبراهيم عليه السلام حتى لحق بالرجل وناداه، فقال الرجل: ما الذي جعلك تتغير هذا التغير المفاجئ ؟ فقال إبراهيم: والله إن ربي عاتبني ؛ لأني صنعت معك هذا. فقال الرجل: أربك عاتبك وأنت رسول وأنا كافر به ؟! فنعم الرب يعاتب أحبابه في أعدائه، فأسلم)) .. إن البيوت لا تبنى على الحب وحده كما نرى في الإعلام الهابط المتردي، بل تبنى على المعروف والحب الشرعي .. فقد جاء رجل إلى سيدنا عمر - رضي الله عنه -، وقال: يا أمير المؤمنين أنا كاره لامرأتي وأريد أن أطلقها. فقال له: أولم تُبْن البيوت إلا على الحب، فأين القيم ؟ لقد ظن الرجل أن امرأته ستظل طول عمرها خاطفة لقلبه .. إن التقصير في تربية البنات، والإعداد لهن ليكنّ زوجات صالحات خَلّف كثيرًا من الخلافات الاجتماعية التي لا يُعالجها إلا العودة الصحيحة إلى الإسلام، ورب امرأة يملها زوجها ويكرهها ... ثم يعطيه الله منها ما تقر به عينه من الأولاد فيعلو قدرها عنده.

وإذا رأى رجل امرأة حسناء.. فلا يملأ نظره من الحرام.. فإنه لا يدري.. قد تكون زوجته الدميمة أو الأقل حسنًا عند الله من الصالحات، وقد تكون الحسناء هي أبعد الخلق عن طاعة رب العالمين [الذي خلقها وأنعم عليها بنعم لا حصر لها].

وقد ذكر الرسول ﷺ العلاج فقال: ((إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله [أي يجامع زوجته] فإن البضع واحد، ومعها مثل الذي معها)). [صحيح: رواه الترمذي، حديث (١١٥٨)].

الوفاة.

٥- ذكر المحرمات من النسب، والرضاع، والمصاهرة، والحفاظ على حرماتهم.

٦- تحريم نكاح المتعة وبيان أنها نسخت في حياته ﷺ ولا تحل إلى يوم القيامة.

٧- تحريم قضاء الوطر بطريق غير الزواج كالمخادنة، والإستمناء باليد...إلخ.

* * *

obeikandl.com

أمور حرمها الإسلام
النداء الثاني

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّه يَسِيرًا (٣٠) إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ونُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا (٣١) ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ به بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِه إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٢].

مناسبة الآيات لما قبلها :

يجئ الحق دائمًا قبل آيات التكاليف بقوله - سبحانه -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأصل التدين والإيمان بالله: ألا يكرهك أحد عليه: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة :٢٥٦]. أنت دخلت إلى الإيمان بالله باختيارك، ولكن إذا دخلت إلى الإيمان بالله، فالتزم بالسماع من الله فسلم زمام الأوامر والنواهي له - سبحانه -؛ لأنه عليم حكيم قادر.

الأحكام التي سبقت للذين آمنوا.. هي أحكام تتعلق بالأعراض، وبإنشاء الأسرة على نظام طاهر نقي.

تكلمت الآيات السابقة عن معاملة اليتامى والأقارب والنساء... ثم معاملة سائر الناس... ومدار الكلام - في تلك المعاملات - على المال، حتى عندما ذكر ما يحل وما يحرم من النساء.. لم يخرج الكلام عن أحكام المال.

وبعد ذكر تلك الأنواع من الحقوق المالية... ذكر قاعدة عامة للتعامل المالي: فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ﴾ أي: لا تأخذوا؛ لأن الأموال لا تؤكل، بل يؤكل

ما تُشترى به ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ : أي: لا يقتل بعضكم بعضًا.

﴿ عُدْوَانًا وظُلْمًا ﴾ : الظلم: النقص والجور ومجاوزة الحد، والعدوان: الإفراط في مجاوزة الحد. وقيل: إن الظلم والعدوان بمعنى واحد، والعدوان: التعدي على الغير، والظلم: ظلم النفس بتعريضها للعقاب.

﴿ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ : أي ندخله نارًا شديدة الإحراق...

﴿ إن تَجْتَنِبُوا ﴾ : أي: ترك جانب الشيء والمبالغة في الابتعاد عنه.

﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ ﴾ : التكفير: الغفر والمحو.

﴿ مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ : المدخل الكريم: الجنة.

﴿ ولا تَتَمَنَّوْا ﴾ : التمني هو: طلب ما يُعلم أو يُظن أنه لا يكون غالبًا أو عزمًا، لكن كل شيء أمام القدرة الإلهية سواء: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] [(١)].

سبب النزول :

١- حينما نزلت هذه الآية: قال المسلمون: نحن لا نأكل أموالنا بالباطل وتحرجوا أن يأكلوا عند إخوانهم وبعد ذلك دُفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ولا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ولا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ ﴾ [النور: ٦١] [(٢)].

٢- أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذُكر ذلك له فقال: «**يا عمرو صليت باصحابك وانت جُنب**» ؟!! قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قوله - تعالى -: ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا [(٣)].

---

(١) راجع هذه المواد اللغوية في لسان العرب.

(٢) زاد المسير (٦٤/٦)، والبحر المحيط (٤٧٣/٦)، والدر المنثور (٩٥/٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ حديث (٣٣٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٣/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) حديث (٦٢٨)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: نَهى القرآن الكريم عن أخذ الأموال من غير طريق شرعي، وعبَّر عَن ذلك بالأكل؛ لأن معظم بواعث الكسب إنما هي من أجله وبسببه تقوم الحياة وتطرد...

الثانية: المقصود بالتجارة: عقود المعاوضات التي يقصد بها طلب الأرباح، وخصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك؛ لكونها أغلب وقوعًا، وأوفق لذوي المروءات.. فقد أخرج الأصبهاني: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطيب الكسب: كسب التجارة، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يُمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**»[1].

الثالثة: نَهى القرآن عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وعبر عن ذلك بقتل النفس ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ مبالغة في الزجر، وحضًا على استشعار معاني الأخوة والتراحم، فإن من علم أن الأخ المسلم بمثابة النفس، وأنه ينبغي أن يحب له من الخير كما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه؛ فلن يقدم على هذا العمل الشنيع.

الرابعة: في قوله - تعالى -: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ إشارة إلى أن من قتل خطأ أو ساهم في القتل بحق بأن ينبه القاضي أو الحاكم في إقامة حد الرجم أو القصاص.. فإن هؤلاء ليسوا بآثمين، بل إن المشاركين في القصاص وإقامة الحدود، بإسناد الحاكم إليهم هذه المهمة الشرعية ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

الخامسة: في قوله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ إشارة إلى أن التكفير للسيئات الصغائر مقرون بمداومة الاجتناب للكبائر، كما أن فيه إشارة إلى أن الصغائر قلما يخلو منها بشر.. فسبحان من له

---

(١) **ضعيف:** رواه البيهقي في الشعب (٤/٢٢١) حديث (٤٨٥٤)، والحكيم الترمذي في النوادر (٢/٨٢)، والديلمي في الفردوس (١/٢١٧) حديث (٨٣٢). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩١٧).

الكمال.

السادسة: كل شيء عند الله بمقدار، وقد يكون كسب الإنسان كثيرًا، لكن نصيبه منه محدود، وباقي كسبه لغيره، كالأطفال والكبار ممن لا يقدرون على الكسب.. نفهم هذا من قوله - تعالى -: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ كما يُفهم من قوله - تعالى -: ﴿واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ أن خزائن الرحمة الإلهية لا تنضب، مهما كانت المطالب والإنفاق كثيرًا.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: ما يحرم من الأقوال:

أباح الله لنا الطيبات، ولا يحصيها عدًّا إلا الله - تعالى - وحرّم علينا الخبائث.

وأكل الأموال بالباطل له صور: أن يأكل الإنسان ماله بالباطل، بأن يكسبه من حرام، أو ينفقه في المعاصي، أو يأكل الربا والقمار، أو عند الشراء يبخس الناس أشياءهم، أو يأخذ شيئًا بلا عوض أصلاً، ومن يشتري شيئًا فيجده فاسدًا، كالبيض والبطيخ والجوز فيكون ثمنه باطلاً، وكذلك ثمن ما لا ينتفع به ولا قيمة له، كثمن القردة والخنازير والذباب والزنانيرالعامية الطنابيرا ، والميتة والخمر، وأجرة النائحة وآلة اللهو، وكل ما يشبه ما ذكر.

الحكم الثاني: في التراضي المعتبر:

جاء في قوله - تعالى -: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والرضا المعتبر، ما كان في حدود الشرع، بأن يستوفى البيع أو المعارضة الشروط الفقهية التي تجعل العقد صحيحًا، أما إذا تبايع المتبايعان وتراضيا والمبيع محرمًا كالخمر والخنزير ونحوهما فإن المال باطل ولا يحل تناوله شرعًا.. فقد جاء عن النبي ﷺ «**لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها**»[1].

---

[1] سبق تخريجه.

الحكم الثالث: بعض البيوع المحرمة:

بعض البيوع محرم؛ لاختلال شرط أو أكثر من شروط البيع شرعًا، وبهذا يكون الثمن باطلاً يحرم تناوله.. ومن ذلك: بيع المنابذة [١]، والملامسة [٢]، وبيع الحصاة [٣]، وبيع العبد الآبق [٤]، وبيع الغرر [٥]، وبيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، ونحوهما من البيوعات المجهولة والمعقودة على غرر.

والقائلون بالخيار في المجلس كالإمام: الشافعي، والنووي، والليث وغيرهم يستدلون بما رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» [٦].

الحكم الرابع: حكم قتل النفس:

من الموبقات السبع التي وعيدها عند الله شديد؛ لقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» [٧]، والقاتل لنفسه أحد أمرين: إما أن يكون مستحلاً لذلك عالمًا بحرمة الفعل.. فهذا في حكم المرتد.. في عذاب الخلود.. قال ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» [٨]، وأما إذا كان جاهلاً بالحكم.. فأمره مفوض إلى

---

(١) بأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبسط السلعة، وبمجرد طرحها إليه ينفذ البيع.

(٢) بأن يقول البائع للمشتري بمجرد أن تلمس السلعة يقع البيع.

(٣) بأن يقول البائع أو المشتري: إذا ما وقعت الحصاة في القمح مثلاً، فإن هذا القدر بكذا.. ثم يلقى أحدهما الحصاة بقوة.

(٤) أي: الفارّ والهارب من سيده.

(٥) كبيع التمر على النخيل أو العنب قبل أن يبدو صلاحه، فقد يصاب التمر أو غيره بجائحة.

(٦) جزء من حديث رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، حديث (٢١١٠)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع، حديث (١٥٣٢)، وأبو داود، حديث (٣٤٥٩)، والترمذي، حديث (١٢٤٦)، والنسائي، حديث (٤٤٥٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) رواه البخاري: كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به، حديث (٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٠٩)، والترمذي، حديث (٢٠٤٣)، والنسائي، حديث (١٩٦٥).

الله - تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

أما القاتل لغيره فأيضًا أحد أمرين إما أن يكون مستحلاً لذلك، فهو في حكم المرتد يستتاب فإن تاب تاب الله عليه، وهل عليه القصاص أو الدية؟ قولان. وإذا كان غير مستحل، فإن كان عامدًا فالقصاص ما لم يعف ولي أمر المقتول، فإن عفا عفوًا تامًا فثوابه عند ربه، وإن كان عفوًا ناقصًا، انتقلنا إلى الدية.. وإذا كان القتل خطأ فالدية ما لم يعف ولي أمر المقتول.

الحكم الخامس أنواع القتل:

ذهب مالك - رحمه الله - إلى أن القتل إما عمدًا، وإما خطًا، ولا ثالث لهما؛ لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمدًا، أو لا يقصده فيكون خطأ، أو قال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ.

وذهب الجمهور إلى أن القتل على ثلاثة أقسام: (**عمد، وخطأ، وشبة عمد**).

أما العمد: فهو أن يقصد القتل بما يفض إلى الموت، كسيف أو سكين، أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود - القصاص -؛ لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب.

وأما الخطأ: فهو نوعان: أحدهما: أن يقصد المشرك أو الطائر فيصيب مسلمًا.

والثاني: أن يظنه مشركًا، بأن كان عليه شعار الكفار فيقتله، والأول: خطأ في الفعل، والثاني: خطأ في القصد.

وأما شبه العمد: فهو أن يضربه بعصا خفيفة، لا تقتل غالبًا فيموت، أو يلطمه بيده، أو يضربه بحجر صغير فيموت، فهذا خطأ في القتل، وإن كان عمدًا في الضرب.

قال القرطبي: وممن أثبت شبه العمد: الشعبي، والثوري، [illegible] العراق، والشافعي، وروينا ذلك عن عمر وعلى - [illegible]

الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيد

تستباح إلا بأمر بيّن لا إشكال فيـ

متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القَود وتغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة، روى أبو داود من حديث (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**» [١].

حجة الجمهور :

وحجة الجمهور في إثبات شبه العمد: أن النيات مغيبة عن اطلاعنا عليها، وإنما الحكم بما ظهر، فمن ضرب شخصاً بآلة تقتل غالباً حكمنا بأنه عامد؛ لأن الغالب أن من يضرب بآلة تقتل يكون قصده القتل، ومن قصد ضرب رجل بآلة لا تقتل غالباً، كان متردداً بين العمد والخطأ، فأطلقنا عليه شبه العمد، وهذا بالنسبة إلينا لا بالنسبة إلى الواقع ونفس الأمر، إذ هو في الواقع إما عمد، وإما خطأ، وقد أشبه العمد من جهة قصد الضرب، وأشبه الخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالباً. ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القَود، ولما لم يكن خطأ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة. واستدلوا بالحديث السابق وبما جاء عن النبي ﷺ أنه خطب يوم فتح مكة فقال: «**ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية مغلظة**» [٢].

الحكم السادس: القتل العَمد وعقوبته :

القتل العمد: يوجب الحرمان من الميراث، والقصاص والإثم - وهذا ما اتفق عليه الفقهاء أما الكفارة، فقد ذهب إلى وجوبها مالك والشافعي، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى عدم وجوبها.

قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ، فلأن تجب في العمد

---

[١] حسن : رواه أبو داود، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، حديث (٤٥٤٧)، والنسائي، حديث (٤٧٩٣)، وابن ماجه، حديث (٢٦٢٧)، وأحمد في مسنده (١٩٦/٢) حديث (٦٥٥٢)، والدارمي في سننه (٢٥٩/٢) حديث (٢٣٨٣). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

[٢] ضعيف : رواه أحمد في مسنده (٤١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٢/٨)، والدارقطني في (١٠٦) حديث (٧٨)، والمروزي في السنة (٦٧/١) حديث (٢٣٨). وانظر الضعيفة

أولى.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله - تعالى - وحيث لم تُذكر في العمد فلا كفارة.

قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة: به نقول؛ لأن الكفارات عبادات، وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضًا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدًا كفارة من حيث ذكرت [1].

الحكم السابع: المراد بالعمد :

وحول بيان المراد بالعمد وردت أقوال:

١- العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح، أو بكل شيء محدد أو بالنار، وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيرًا كان أو كبيرًا فهو شبه العمد، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - [2].

٢- العمد: كل من قاتل قاصد الفعل: بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك، بما يقتل مثله في العادة، وشبه العمد ما لا يقتل مثله، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣- العمد: ما كان عمدًا في الضرب، والقتل، وشبه العمد ما كان عمدًا في الضرب، خطأ في القتل: أي: كان ضربًا لم يقصد به القتل، وهذا قول الشافعي - رحمه الله تعالى -.

والأرجح: ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد والشافعي وهو الأرجح، أما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ لأن المصلحة تقضي بالحفاظ على الأرواح والتضييق على المجرمين ما أمكن [3].

الحكم الثامن: في مواصفات الرقبة :

في القتل الخطأ أمران:

أ - عتق رقبة مؤمنة.

ب - دية مسلمة إلى أهله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٨)، وفتح القدير (١/٤٩٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٨)، والجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٩) ،

فأما الرقبة المؤمنة فقد قال عنها ابن عباس والحسن: لا تجزئ الرقبة إلا إذا صامت وصلت.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلمًا وجاء عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما تجزئ والأخرى: لا تجزئ إلا إذا صامت وصلت [١].

حجة ابن عباس والحسن: أن الله - تعالى - شرط الإيمان، فلابد من تحققه، والصبي لم يتحقق منه ذلك.

وحجة الجمهور: أن الله - تعالى - قال: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾. فيدخل فيه الصبي، فكذلك يدخله في قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، قال ابن كثير: والجمهور أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرًا أو كبيرًا [٢]، وقد اتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل، وأما الدية فهي على العاقلة.

الحكم التاسع: المطالب بالدية :

الفقهاء متفقون على أن الدية على عاقلة القاتل، تحملها عنه مواساة له، وتلزم العاقلة في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها، والعاقلة: هم عصبته من جهة أبيه.

قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة [٣].

وقال ابن كثير: وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل: لا في ماله. قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هزيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢/١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٤) واستدل بحديث جارية، وفيه: اعتقها فإنها مؤمنة، وهو في صحيح مسلم.

(٣) المغني (٩/٤٦٩).

إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها (غرة) عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها [١]. وتحمل العاقلة للدية عن القاتل ليس معارضًا لقول الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٢]. بل يقال: إن الأصل في الدية على القاتل، وتحمل العاقلة لها من باب المعاونة والمواساة له، وقد كان مشهورًا عند العرب بأنه من مكارم الأخلاق، ثم زاده الإسلام رسوخًا وقوة وتأكيدًا، والرسول نفسه - صلوات الله وسلامه عليه - قد بعث ليتمم مكارم الأخلاق [٣]. والمعاونة، والمواساة والتناصر وتحمل المغارم، كل هذا مما يقوى الألفة ويزيد المحبة. فلذلك أقره الإسلام.

الحكم العاشر: مقدار الدية في العمد والخطأ:

سبق أن عرفنا أن دية القتل الخطأ تجب على العاقلة، ومقدارها مائه من الإبل: تؤخذ على ثلاث سنوات، وتجب أخماسًا؛ لما رواه ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: «**عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جزعة، وعشرين حقة**» [٤].

وأما دية شبه العمد فهي مثلثة: «**أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة**» [٥] وتجب على العاقلة أيضًا.

وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي حنيفة ومالك على المشهور منه قوله. وأما عند الشافعي: فكدية شبة العمد، وتجب في مال القاتل. قال القرطبي: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها في مال الجاني [٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥٣٥/١).

(٢) سورة الأنعام (١٦٤)، وسورة الإسراء (١٥)، وسورة الزمر (٧).

(٣) لقوله ﷺ: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)).

(٤) **ضعيف:** رواه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، حديث (٤٥٤٥)، والترمذي، حديث (١٣٨٦)، والنسائي، حديث (٤٨٠٢)، وابن ماجه، حديث (٢٦٣١)، وأحمد في مسنده (٤٥٠/١) حديث (٤٣٠٢). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٥) **صحيح:** رواه أبو داود بنحوه، كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، حديث (٤٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/٥) حديث (٢٦٧٥٩) كلهم بلفظ: في المغلظة. بدل: شبه العمد. وصححه الالباني في صحيح أبي داود.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٣١).

وقال ابن الجوزي: والدية للنفس ستة أبدال: من الذهب ألف دينار، ومن الورق (**الفضة**) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائه، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل: مائتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك [١].

وهذا قول جمهور الفقهاء، ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال: في الفضة عشرة آلاف درهم لا تزيد [٢].

الحادي عشر: حكم توبة القاتل:

لا خلاف بين العلماء في أن توبة القاتل خطأً مقبولة، ولكن الخلاف في توبة القاتل عمدًا، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القاتل عمدًا لا توبة له، وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: ﴿ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. هي آخر ما نزل وما نسخها شيء» [٣]. وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة ؟ قال: لا، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ﴿ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [٤]. وروى ابن جرير بسنده عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُفَّ بصره فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ؟ فقال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى ؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يجئ** [٥] **يوم القيامة معلقًا رأسه بإحدى يديه - إما بيمينه أو**

---

(١) زاد المسير (١٦٤/٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٦/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٢/٥)، تفسير القرآن العظيم (٥٣٥/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٢/٥).

(٥) أي المقتول عمدًا وظلمًا.

بشماله، آخذًا صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه [١] **حيال عرش الرحمن يقول: يا رب سل عبدك هذا علام قتلني ؟**» فما جاء نبي بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم» [٢].

وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمدًا مقبولة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- إن الكفر أعظم من القتل العمد، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى.

٢- قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] يدخل فيه القتل وغيره.

٣- قوله ﷻ: ﴿ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] وهي نص في الباب.

٤- حديث الصحيحين: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق... ثم قال: فمن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**» [٣].

٥ - حديث الإمام مسلم في الشخص الذي قتل مائه نفس.... إلخ [٤].

قال العلامة الشوكاني: والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصٍ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله، ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمدًا - والله أحكم الحاكمين - هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون [٥].

---

(١) أي: تسيل عروقه دمًا جهة عرش الله ﷻ.

(٢) صحيح: رواه النسائي بنحوه، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، حديث (٣٩٩٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٢١)، وأحمد في مسنده (٢٢٢/١)، حديث (١٩٤١). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح القدير (٤٩٩/١).

الحكم الثاني عشر: في تفاوت الذنوب:

ذهب بعض العلماء إلى أن جميع الذنوب كبائر، وأنها غير مقسمة إلى صغائر وكبائر، وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن كل شيء عُصي الله به فهو كبيرة. وهذا القول ضعيف؛ لأن الآية قد فصلت بين الكبائر، وما يكفر باجتناب الكبائر. فلو كانت الذنوب بأسرها كبائر لم يصح هذا الفصل (**التقسيم**). والجمهور على أن الذنوب متفاوتة ومنقسمة إلى كبائر وصغائر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: هذه الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، ومنها قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

قال العلامة ابن حجر - رحمه الله تعالى -: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها، وإنما الأولون فرّوا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى- صغيرة؛ نظرًا لأنها إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك، بل قسموها إلى قسمين صرائح الآيات والأخبار ولاسيما هذه الآية ا. هـ.

والكبيرة هي: كل ذنب أوجب حدًّا، أو اقترن بالوعيد الشديد، أو نُص عليه بنص التحريم.. وبالنسبة لعددها فيه أقوال:

أ - قيل: أنها ما ذكر من أول سورة النساء إلى قوله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

ب - وقيل: أنها السبع المذكورات في حديث الصحيحين: «**اجتنوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

جـ - وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: أكثر. فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أيضًا أنه قيل له: هل الكبائر سبع ؟ فقال: هي إلى

---

(١) سبق تخريجه.

السبعين أقرب.

وروى ابن جبير أنه قال: إلى السبعمائة أقرب. قال الواحدي: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد بها، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله - تعالى - أخفى ذلك عن العباد: ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن نجتنب الكبائر، ونظير ذلك إخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى، وساعة الإجابة. يريد أن الله - تعالى - لو بيَّن أن الكبائر ليست إلا كذا وكذا عدًّا، أو حدًّا [1]، وانضم إلى ذلك ما عرفناه من هذه الآية: أنه متى احترزنا عن الكبائر صارت صغائر مكفرة لكانت الآية إغراءً لنا بالإقدام على الصغائر والإغراء بالقبيح لا يليق، ولكن يجوز أن يبين في بعض الذنوب أنه كبيرة، ولا يكون في ذلك إغراءٌ إذ لم يبين جميع الكبائر لا عدًّا ولا حدًّا.

الحكم الثالث عشر: في تعارض الآية لبعض الأحاديث :

الأصل أنه لا تعارض بين القرآن وما ثبت نقله عن رسول الله ﷺ فمصدر الجميع واحد وهو الوحي الإلهي قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤].

والآية التي معنا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ بينها وبين حديث: «**الصلوات الخمس مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر**». ووجه الإشكال: أن الصلوات إذا كفرت السيئات لم يبق ما يكفره غيرها فلم يتحقق مضمون الآية، وأن اجتناب الكبائر إذا كفَّر، لم يبق ما تكفره الصلوات، فلم يتحقق مضمون الحديث ؟ وأجيب عنه بأجوبة أصحها: أن الآية والحديث بمعنى واحد فمضمون الحديث: أن من اجتنب ترك الصلاة، واجتنب الكبائر، كُفِّرت سيئاته الصغائر. وهذا هو معنى الآية، فيكون الحديث بيانًا وتنبيهًا على أن ترك الصلاة من الكبائر [2].

---

(١) **العد**: بأن يقال: إنها سبع أو سبعون على وجه التحديد، **والحد**: هو التعريف بأن يقال: الكبيرة هي كل ذنب ورد فيه وعيد شديد مثلا.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/٩١).

الحكم الرابع عشر: في التمني :

كل شيء في الوجود بقضاء وقدر: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ (٨) عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الكَبِيرُ المُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٨، ٩]. وكذلك كل شيء مقترن بحكمة إلهية علمناها أم جهلناها... فإن أعطى فلحكمة، وإن منع فلحكمة: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٣٦]. إلا أن الإنسان خلق عجولاً، يتمنى ويتطلع إلى أن يكون عنده ما عند غيره... وهذا التمني من قبيل الحسد المذموم ﴿ومِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، والأولى: أن يسأل الله أن يعطيه مثل غيره. جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في معنى الآية: «**لا يقل أحدكم ليت ما أُعطى فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي، فإن ذلك يكون حسدًا ولكن ليقل: اللهم أعطني مثله**»[1].

الحكم الخامس عشر: في وجوب الدعاء :

هناك آيات كثيرة حضت على الدعاء ورغبت فيه.. من أبرزها قول الله - تعالى -: ﴿واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ ومن المعلوم أن الشريعة لا تحرم شيئًا إلا وقد استبدلته بالذي هو خير..فإن كانت قد حرمت الحسد، فإنها قد شرعت الغبطة، وهي: أن يتمنى المرء مثل ما للغير ولا يتمنى زوال نعمة الغير... كما أنها أوجبت الدعاء في قوله - تعالى -: ﴿واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

وقد يكون العطاء ابتلاءً ليبلوه أيشكر أم يكفر، ﴿ولَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. وقد يكون المنع هو العطاء، بأن يعطيه جزاء الصابرين الراضين بالقضاء والقدر ﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

المعنى العام للآيات :

ينهى الله عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشملُ أكلها بالغصوبات والسرقات والقمار ونحوها. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال النفس على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل

---

(١) تفسير آيات الأحكام (٢/٩١).

وليس من الحق.

ثم إنه - تعالى - لما حرَّم أكلها بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره. كما نَهاهم عن أن يقتل أحدهم نفسه، أو يلقي بها إلى التهلكة، أو يقتل أحدًا من المسلمين فمن رحمة الله بكم أن صان نفوسكم وأموالكم ونَهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك من العقوبات ما يحول بينكم وبين الوقوع فيها.

ومن يتعد الحدود، بأن يظلم نفسه أو غيره، فلا يأتمر بالأوامر ولا ينتهي عن النواهي، فإن الله ﷻ سيعذبه بنار تحريقها شديد كل ذلك سهل يسير على القدرة الإلهية ومن فضل الله وعظيم إحسانه على عباده المؤمنين - أن وعدهم: أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات وأدخلهم مدخلاً كريمًا كثير الخيرات وهو الجنة المشتملة على ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وينهى الله أيضًا عباده المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء [1] ولا يتمنى صاحب النقص والفقر حالة الكمال والغنى، تمنيًّا مجردًا؛ لأن هذا هو الحسد بعينه، بأن يتمنى المرء نعمة الله على غيره أن تكون له ويُسلب صاحبها إياها.. وهذا يقتضي السخط على قدر الله والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب، وإنما المحمود أمران.

أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله - تعالى - من فضله، فلا يتكل على نفسه ولا على غير ربه... ولهذا قال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ أي من أعمالهم المنتجة للمطلوب وكذلك النساء لهن نصيب من أعمالهن.

---

(١) روى مجاهد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو، ولهم من الميراث ضعفنا، فليتنا كنا رجالاً فنزلت الآية: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية.

والحل الناجح لتحقيق تلك التطلعات أن تسألوا الله - سبحانه وتعالى - من فضله العميم الذي لا ينفد ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]. والتطلع والتوجه إلى الله جل وعلا هو الكمال وعنوان سعادة العباد، فالله عليم بكل شيء فيعطي من يشاء ويمنع من يشاء لِحِكَمٍ يعلمها.

ولكل مخلوق جعلنا له موالي يتولونه ويتولاهم بالتعزز والنصرة والمعاونة على الأمور، وهذا التعاون والتولي بين الأصول وهم الوالدان والفروع وهم الأولاد... وكذا الحواش [1] تبع لهم.

وكذلك من تم بينكم وبينهم عقد الموالاة من أناس آخرين فتتحالفون معهم على أن ينصر بعضكم بعضًا بالأنفس والأموال.. وهذا من نعم الله عليكم جميعًا إذْ يتم بالتعاون ولا يقدر عليه أحد بمفرده. إذا كان عقد الموالاة هذا. فيجب على الجميع أن يفي بما وعد في غير معصية الله ﷻ وفي حدود أحكام الشرع فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والله - عز وعلا - شهيد على كل شيء ومطلع عليه ومجازيهم على ذلك.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- النهي عن أكل الأموال إلا إذا كانت من طريق شرعي.

٢- النهي عن قتل النفس أو الغير أو إلقائهما في التهلكة.

٣- إثبات الوعيد الشديد لأهل الكبائر الذين لم يتوبوا منها وأراد الله عذابهم.

٤- مَنْ يجتنب الكبائر وما يؤدي إليها تغفر صغائره وتكفر سيئاته ومثواه الجنة.

٥ - التحذير من الوقوع في الأماني الكاذبة والتطلع إلى الآمال بلا منهج شرعي.

---

(١) أي الآخوة والأخوات وفروعهم.

٦- اقتران العمل بالعطاء من جملة المنهج الشرعي الذي ينبغي أن يسير عليه المؤمن [١].

٧- خطورة الحسد على أصحابه دينًا ودنيا [٢].

٨- مشروعية الدعاء، فهو باب العطاء الذي لا ينفذ.

٩- من نعم الله - تعالى - على خلقه أن شرع لهم التعاون على البر والتقوى ونَهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان.

* * *

(١) روى عن سيدنا جعفر الصادق - رحمه الله - أنه قال: عجبت لمن خاف ولم يفزع إلى قول الله- سبحانه - :﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ ﴾ فإني سمعت الله بعقبها يقول:﴿ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ﴾.

وعجبت لمن يغتم، ولم يفزع إلى قوله - تعالى - :﴿ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فإني سمعت الله بعقبها يقول :﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ونَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وعجبت لمن مكر به، ولم يفزع إلى قوله - سبحانه - :﴿ وأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ فإني سمعت الله بعقبها يقول: ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾.

وعجبت لمن طلب الدنيا كيف لا يفزع إلى قوله - سبحانه - :﴿ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ﴾ فإني سمعت الله بعقبها يقول: ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَدًا (٣٩) فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ ﴾.

انظر إلى دقة الفهم وجودة التعبير.. يقول سيدنا جعفر - عليه رحمة الله - سمعت الله ولم يقل قرأت، كأنه حين يقرأ القرآن يسمع الله متكلمًا به. .. وهكذا تكون الاستنباطات الإيمانية.

(٢) لو حاسب الحاسدون أنفسهم: يتبين لهم أنهم يسيئون إليها أكثر مما يسيئون إلى محسوديهم، ورحم الله القائل:

إني لأرحم حسادي لفرك ما ضمنت صدورهم من الأوغال

نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبُهم في نار

حرمة الصلاة على السكران والجنب
النداء الثالث

يقول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ولا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾: أي: لا تقربوا المساجد، والتقدير: لا تقربوا الأماكن المخصصة للصلاة وهي المساجد [١].

﴿ سُكَارَى ﴾: جمع سكران، والسكر: نقيض الصحو، وأسكره الشراب، وشبهوا بالحمقى، والهلكى، لزوال عقل السكران. وقال الراغب: السَّكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق، وأصل السُّكر: من السِّكر: وهو سد مجرى الماء، فبالسُّكر: ينسد طريق المعرفة، وسَكْرَةُ الموت: شدته [٢].

﴿ جُنُبًا ﴾: اسم يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجال ونساء جنب، والأصل: أن معنى الجنابة: البعد، ومعنى هذا: أن الغسل يجب على الجنب؛ لأن الجنابة أبعدته عن الصلاة والمسجد ومسّ المصحف.....إلخ.

﴿ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾: أي: المسافرين، أو الذين يمرون بالمسجد للضرورة، والأصل في العبور: القطع، أي: يقطعون المسافة والطريق وهم مسافرون.

﴿ الغَائِطِ ﴾: الأصل فيه: أنه المكان المنخفض المطمئن من الأرض، فكان المرء إذا أراد قضاء حاجته يذهب إلى هذا المكان مبتعدًا عن

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٠٥/٢).

(٢) غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٢٣٦)، لسان العرب مادة (سكر).

أعين الناس، ثم استعمل هذا في التعبير عن الحدث نفسه، من باب الكناية عن الشيء باسم محله.

﴿ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : اللمس في الأصل: هو المسّ باليد، وإذ اقترن بذكر النساء يراد به الجماع، قال - تعالى -: ﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، كما كنى بالمباشرة عن الجماع، قال - تعالى -: ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممته برمحي، أي قصدته دون غيره، وتيمم البلدة: أي قصد التوجه إليها. وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة وقد جمع الشاعر المعنيين بقوله:

تيممتكم [١] لما فقدت أولى النهي ومن لم يجد ماءً تيمم بالتراب [٢]

﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ : الصعيد هو: كل ما صعد على وجه الأرض ترابًا كان أو غيره قال- تعالى -: ﴿ وإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف: ٨]، وقال - عز شأنه -: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف: ٤٠] أي: أرضًا ملساء تنْزلق عليها الأقدام، وسمي صعيدًا؛ لأنه يصعد من الأرض، ومعنى ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ : أي ترابًا نظيفًا [٣].

﴿ فَامْسَحُوا ﴾ : المسح: إمرار اليد على الشيء لإذهابه، كمسح الرأس بالماء، والجبين من الرشح، ﴿ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ : أي: مسامحًا لعباده، متجاوزًا عما صدر منهم من خطإٍ وتقصير.

أسباب النزول :

١- روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا [٤] وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون ❖ أعبد

---

(١) أي: قصدتكم.

(٢) أي: التراب، وانظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٢٣/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢٣١/٥).

(٣) لسان العرب (صعد)، غريب القرآن لابن قتيبة (٢٧).

(٤) أي أثرت على عقولنا.

ما تعبدون ❖ ونحن نعبد ما تعبدون). قال: فأنزل الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [١].

وفي رواية ابن جرير وابن المنذر عن علي رضي الله عنه أن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن بن عوف، وكانت الصلاة صلاة المغرب، كان ذلك لما كانت الخمر مباحة.

٢- وقيل: إن سبب النزول هو ما رواه ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت [٢].

٣- **والجمهور**: على أنها نزلت في غزوة المريسيع حين عرس النبي ﷺ ليلة فسقطت عن عائشة قلادة كانت لأسماء؛ فبعث رجلين في طلبها، فنزلوا ينتظرونها فأصبحوا وليس معهم ماءٌ، فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء فنزلت [٣].

فلما صلوا بالتيمم، جاء أسيد بن الخضير إلى مضرب عائشة فجعل يقول: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجًا [٤].

وهذا على أن سبب النزول كان في فقد الماء في السفر.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: نهى القرآن عن قربان الصلاة في حالة السكر: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى ﴾. وهذا التعبير أبلغ من قوله: (**لا تصلوا وأنتم**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث (٣٠٢٦). وأبو داود بمعناه، حديث (٣٦٧١)، والحاكم في المستدرك (١٥٩/٤) حديث (٧٣٢٣)، والبزار في مسنده (٢١١/٢)، حديث (٥٩٨). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٠٥/٢).

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾. حديث (٤٦٠٨)، والنسائي، حديث (٣١٤)، وأبو داود، حديث (٣٢٠).

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، حديث (٣٣٦)، وأبو داود، حديث (٣١٧)، والنسائي، حديث (٣٢٣).

سكارى)؛ لأنه إذا كان قربان الصلاة منهيًّا عنه، فالنهي عن أداء الصلاة أو فعلها من باب أولى كقوله - تعالى -: ﴿ولا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام :١٥٢]. ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

قال القاضي أبو السعود - رحمه الله تعالى -: وتوجيه النهي إلى قربان الصلاة، مع أن المراد هو النهي عن إقامتها للمبالغة في ذلك، وقيل: المراد النهي عن قربان المساجد، ويأباه قوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [(١)].

الثانية: في هذا النص الكريم دليل على سماحة هذا الدين حيث سلك بالمكلفين في تحريم الخمر مسلك التدريج حتى تتهيأ النفوس للامتثال. وذلك أن العرب كانوا قد اعتادوا شرب الخمر كما اعتاد الناس الماء، فلو حرم الإسلام عليهم الخمر دفعة واحدة لشق عليهم تركها، ولما أمكن قلوبُهم أن تتخلص من شربها، وقد قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، فلما ثاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا [(٢)].

الثالثة: يفهم من قوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إشارة لطيفة إلى أن المصلي ينبغي أن يكون قد تجرد من كل ما يشغله عن صلاته إذا أقبل عليها حتى يكون أداؤها بخشوع عارفًا ما يؤديه من ذكر وقراءة وتسميع وتسبيح وتحميد.. إلخ، ولذا جاء النهي للسكران عن مباشرته الصلاة؛ لأنه فاقد الوعي، لا يميز بين المطلوب وغيره، والمصلى المشغول بهموم الدنيا إذا لم يتذكر ماذا أدى وماذا بقي ؟ فقد أشبه السكران.

وقد ألحق بعضهم الناعس الذي لا يدري ماذا صلى وماذا بقي

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣٤٢/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث (٤٩٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٥) حديث (٧٩٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥٢/٣)، حديث (٥٩٤٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢٢/٣)، حديث (٢٣١٠).

بالسكران في النهي عن قربان الصلاة، وهو من جهة المعنى صحيح، لكنه لا يناسبه سبب النزول، ولكنه تناسبه نصوص أخرى.

الرابعة: يؤدب القرآن الكريم أتباعه ويلفت أنظارهم إلى ما فيه سمو مكانتهم وتَهذيب أسلوبهم عند التخاطب، فقد كَنَّى عن الحدث بالمجيء من الغائط ليعودهم التستر في القول والفعل خاصة في الأمور التي يستهجن التصريح بها، كذلك بالنسبة للنساء ولمجامعتهن فقد كنى عن ذلك بالمباشرة والملامسة ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فما أكرمه من أدب رفيع ﴿ومَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

الخامسة: قال أبو حيان - رحمه الله - وفي الآية تغليب الخطاب، إذْ قد اجتمع خطاب وغيبة، فالخطاب ﴿كُنتُم مَّرْضَى﴾، و﴿لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والغيبة قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾. وما أحسن ما جاءت هذه الغيبة؛ لأنه لما كَنَّي عن الحاجة بالغائط كره إسناد ذلك إلى المخاطبين، فنَزع به إلى لفظ الغائب بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾ وهذا من أحسن الملاحظات وأجمل المخاطبات. ولما كان المرض والسفر ولمس النساء لا يفحش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب [1] وهذا قليل من كثير؛ لأن أسرار القرآن لا تتناهى.

السادسة: كان الصحابة مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وانقطع عقد عائشة - رضي الله عنها - فأقام النبي ﷺ على التماسه والناس معه وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والناس معه وليس معهم ماء ؟ فنَزلت الآية. فلما صلوا بالتيمم وأرادوا السير بعثوا الجمل فوجدوا العقد تحته، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، يرحمك الله يا عائشة، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا وفَرَجًا [2].

---

(١) البحر المحيط (٣/٢٥٩).

(٢) الحادثة حدثت في غزوة المريسيع على المشهور، وراجع تفسير القرطبي (٥/٢١٤)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥/٢٧٠)، والسيرة النبوية لابن هشام / القسم الثاني.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: المراد من قوله - تعالى -: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى﴾.

ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية حقيقة الصلاة وهو مروي عن عليٍ ومجاهد وقتادة واختاره أبو حنيفة - رحمه الله -، وذهب آخرون: إلى أن المراد بالصلاة: مواضعها وهي المساجد، وأن الكلام على حذف مضاف والتقدير: (**لا تقربوا مواضع الصلاة...**) وهو مروي عن ابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -.

وحجة أصحاب القول الأول: بأن الله - تعالى - قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فإنه يدل على أن المراد: لا تقربوا نفس الصلاة، إذ المسجد ليس قول مشروع يمنع منه السكر، أما الصلاة ففيها أقوال مشروعة من قراءة، ودعاء، وذكر ويمنع منه السكر، فكان الحمل على ظاهر اللفظ أولى.

وحجة أصحاب القول الثاني: أن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات، فحمله على المسجد أولى؛ ولأننا إذا حملناه على الصلاة، لم يصح الاستثناء في قوله: ﴿إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وإذا قلنا إن المراد به المسجد، صح الاستثناء، وكان المراد به النهي عن دخول الجنب المسجد إلا في حالة العبور، وقد فسَّر الحنفية عبارة ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ بأن المراد به: المسافر الذي لا يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي، وقد اختار الطبري هذا القول، وهو الظاهر المتبادر؛ لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز، كان حمله على الحقيقة أولى [1]. ويؤيد ذلك ما جاء في سبب النزول.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: والمراد بالصلاة حقيقتها لا موضعها، وهو المساجد كما قال الشافعية، والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل على إرادة المسجد، إذْ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنْزيل خاصة: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ والنهي عن

---

(١) جامع البيان (٥/٩٥) فسير آيات الأحكام للشيخ السايس /١٠٧).

العمل بهذه الصيغة، يتضمن النهي عن مقدماته [١].

وبناءً على ذلك: يُطرح تساؤل: هل يحل للجنب دخول المسجد ؟

فعلى القول الأول: لا يكون في الآية نص على الحرمة، وإنما تثبت الحرمة من السنة المطهرة كقوله ﷺ: «... **فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**» [٢] وغير ذلك من الأدلة.

وعلى القول الثاني: تكون الآية نصًا في حرمة دخول الجنب المسجد إلا في حالة العبور، فإنه يجوز له أن يعبر دون أن يمكث.

الحكم الثاني: المراد بالملامسة في الآية الكريمة :

ذهب بعض الأئمة إلى أن المراد بالملامسة الجماع، ومن هؤلاء الأئمة: على وابن عباس والحسن - رضي الله عنهم - واختاره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -. وذهب ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - وكذا الشعبي إلى أن المراد به: اللمس باليد، وهو مذهب الشافعية.

قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع دون غيره، من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم روى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبّل ثم يصلي. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت من هي إلا أنت ؟ فضحكت [٣].

ومسألة مس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ لعلمائنا فيها أقوال:

أ - فذهب أبو حنيفة إلى أن مَسَّ المرأة غير ناقض للوضوء، سواء

---

(١) المرجع السابق (١٠٧/٢)، تفسير المنار (١١٣/٥).

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، حديث (٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٥/٧) حديث (١٣١٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٣/٢٣) حديث (٨٨٢). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٣) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، حديث (٨٦)، وابن ماجه، حديث (٥٠٢)، وأحمد في مسنده (٢١٠/٦) حديث (٢٨٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٦/١). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - وذهب الشافعي: إلى أن مَسَّ المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة.

جـ - وذهب مالك إلى أن المَسَّ إن كان بشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينقض.

حجة الأحناف :

استدل الأحناف على أن المسّ ليس بحدث، بما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أنه ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ. واستدلوا أيضًا بما روي عن عائشة أنها طلبت النبي ﷺ ذات ليلة، قالت: فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو ساجد يقول: أعوذ بالله من سخطك [1].

وأما الآية فهي كناية عن الجماع، كما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - واللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد، إلا أنه قد عُهد في القرآن استعماله بطريق الكناية مثل قوله - تعالى -: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله - سبحانه- : ﴿مِّن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

حجة الشافعية :

واستدل الشافعية بظاهر الآية الكريمة فقالوا: إن المس حقيقة في المسَّ باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية، والأصل: حمل الكلام على حقيقته، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكان حمله على ما قلنا أولى.

وقال ابن رشد – رحمه الله-: وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس

---

[1] رواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦)، وأبو داود، حديث (٨٧٩)، والترمذي، حديث (٣٤٩٣)، والنسائي، حديث (١١٠٠)، وابن ماجه، حديث (٣٨٤١).

الذي هو باليد، ومرة تكنى به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع في قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد. وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد: بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازًا عن الجماع. وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز.

وقال الآخرون: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة. ثم قال: والذي أعتقده: أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين، إلا أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازًا، لأن الله - تعالى - قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس [1].

والأرجح هذا القول؛ لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة؛ ولأنه قد تعورف عند إضافة المسّ إلى النساء معنى الجماع، حتى كاد يكون ظاهرًا فيه، كما أن الوطء حقيقته: المشي بالقدم، فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع، والله أعلم بحقيقة الحال [2].

الحكم الثالث: الأسباب المبيحة للتيمم :

أسباب التيمم أربعة كما ذكرت الآية الكريمة: (**المرض، السفر، المجيء من الغائط، ملامسة النساء**)، فالسفر يبيح التيمم عند عدم الماء، والمرض مبيح للتيمم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وكذلك ملامسة النساء، والمجيء من الغائط عند عدم الماء، لقوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فهذا القيد راجع إلى الكل، فالغالب في المسافر ألا يجد الماء، والمريض الذي يخشى على نفسه الضرر يباح له التيمم؛ لأنه مع وجود الماء قد لا يستطيع استعماله فيكون

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١).

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (١١١/٢)، وروائع البيان (٤٨٩/١).

كالفاقد للماء، فهو كمن يجد ماءً في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه، فهو عادم للماء حكمًا.

ويدل على ذلك ما ورد في السنة الشريفة من حديث جابر ﷺ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال**»[1].

ويدل - أيضًا - عليه ما روى عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟!! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:** ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في حديث عمرو من العلم: أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة[3].

والسؤال المطروح الذي هو بحاجة إلى الجواب:

ما الفائدة من ذكر السفر والمرض في جملة الأسباب ما دام المسافر والمريض والمقيم الصحيح، كلهم على السواء: لا يباح لهم التيمم إلا عند فقد الماء ؟

وأجاب العلماء عن ذلك: بأن المسافر، لما كان غالب حاله عدم وجود الماء، جاء ذكره كأنه فاقد الماء، وأما المريض: فاللفظ يشعر بأن

---

(١) حسن: رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، حديث (٣٣٦) عن جابر، وابن ماجه، حديث (٥٧٢)، وأحمد في مسنده (٣٣٠/١) حديث (٣٠٥٧)، والدارمي في سننه (٢١٠/١) حديث (٧٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) حديث (٦٣٠) عن ابن عباس. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) محاسن التأويل (١٢٥٥/٥).

المرض له دخل في السببية. والله أعلم [١].

الحكم الرابع: المراد بالصعيد الطيب :

قال بعض العلماء: إن الصعيد هو: التراب، وقال آخرون: إنه وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، وقالت طائفة هو: الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس. وبناء على هذا الاختلاف اللغوي تنوعت أقوال الفقهاء:

١- فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بالتراب وبالحجر، وبكل شيء من الأرض، ولو لم يكن عليه تراب.

٢- وقال الشافعي: بل لا بد من التراب الذي يلتصق بيده، فإذا لم يوجد التراب لم يصح التيمم.

حجة الشافعي: واحتج الشافعي من جهتين:

الأولى: أن الله - تعالى - أوجب كون الصعيد طيبًا، والأرض الطيبة، هي التي تنبت بدليل قوله - تعالى -: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨]، فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة.

والثانية: أن الآية مطلقة هنا، ومقيدة في سورة المائدة بكلمة **(منه)** في قوله - تعالى -: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وكلمة **(من)** للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه، فوجب ألا يصح التيمم إلا بالتراب.

حجة أبي حنيفة: واحتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال: التيمم هو: القصد، والصعيد: ما تصاعد من الأرض، فقوله - تعالى -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوا أرضًا طاهرة، فوجب أن يكون هذا القدر كافيًا، واشترط تلميذه أبو يوسف: أن يكون المتيمم به ترابًا أو رملاً.

والأرجح ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، لقول النبي ﷺ «**التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء**» [٢].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١٠٨/٢).

(٢) **صحيح:** رواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب، حديث (١٢٤) بلفظ: الصعيد الطيب. بدل: التراب. وكذلك النسائي، حديث (٣٢٢)، وأبو داود، حديث (٣٣٢). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

الحكم الخامس: كيفية التيمم :

ورد في بيان كيفية التيمم أقوال:

فالمالكية والحنابلة: ضربة واحدة للوجه واليدين. والحنفية والشافعية: ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين.

والأكمل: ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

واتفق الفقهاء على أنه: إن تيمم بأكثر من ضربتين جاز كالوضوء [١].

الحكم السادس: نواقض التيمم:

١- كل ما ينقض الوضوء والغسل، ينقض التيمم.

٢- زوال العذر المبيح، كرؤية الماء مع القدرة على استعماله.

٣- أن يكون الماء فاضلاً عن استعماله لنحو عطش وعجن وغسل نجاسة ونحو ذلك [٢].

الحكم السابع: هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن من صلى بالتيمم لرخصة كفقد الماء، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فإنه لا إعادة عليه، أما من وجد الماء قبل انتهاء الوقت فإن بعض الفقهاء يقول: يستحب له إعادة الصلاة [٣].

الحكم الثامن: حكمة مشروعية التيمم:

جماهير العلماء: على أن التيمم أمر تعبدي - لا مجال للعقل في التعبير عنها- ويجب الإذعان والخضوع؛ لأمر الله - تعالى - مثل إمرار الموس على رأس مَنْ لا شعر له عند التحلل من الإحرام ويكون شعار المؤمنين: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

الحكم التاسع: حكم فاقد الطهورين:

وهو فاقد الماء الطهور والتراب (**أو الصعيد**) الطاهر، فقد ورد في فقه المالكية عدة أقوال:

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١١٢/٢) .

(٢) المغني لابن قدامة باب التيمم.

(٣) المرجع السابق.

أ - أنه يصلي ويقضي عند وجود الماء. ب - يصلي ولا يقضي.
جـ - لا يصلي ويقضي. د - لا يصلي ولا يقضي.

وإذا أراد أن يقضي، يكتفي بقراءة الفاتحة على أساس أنها الحد الأدنى للقراءة في الصلاة وذلك إذا كان جنبًا [1].

المعنى الإجمالي :

نهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر؛ لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والخضوع لذكره - تعالى - ومناجاته ودعائه. وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر، وفي مرحلة من مراحلها الأربعة التي مرت بها حتى التحريم النهائي، فقد يشرب الإنسان الخمر في ساعة من الساعات ويستمر تأثيرها معه إلى حينونة وقت الصلاة فلا يؤديها على الوجه الصحيح. وقد ورد أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية يشربون بعد صلاة العشاء فلا يصبحون إلا وقد نزل عنهم السكر.

وعلى هذا يكون المعنى: يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتفعلون في صلاتكم، ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا إذا كنتم مسافرين، فإذا اغتسلتم فصلوا. وإن كنتم مرضى وكان استعمال الماء يضركم، أو مسافرين ولم تجدوا الماء، أو أحدثتم ببول أو غائط حدثًا أصغرًا، أو غشيتم النساء حدثًا أكبر، ولم تجدوا ماءًا تتطهرون به، فاقصدوا صعيدًا طيبًا من وجه الأرض فتطهروا به، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا، ذلك رحمة من الله ربكم وتيسيرًا عليكم؛ لأن الله كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشق على العبد امتثاله، فيقع في الحرج.

ومن عفوه ومغفرته، أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء عند تعذر استعماله أو فقده، ومن عفوه ومغفرته: أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم إليه، ووعدهم بمغفرة ذنوبهم. ومن عفوه ومغفرته: أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئًا لأتاه

---

[1] راجع المغني لابن قدامة باب التيمم. الفقه على المذاهب الأربعة / باب التيمم.

بقرابها مغفرة [١].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- تحريم الصلاة على السكران - حال السكر- حتى يصحو ويعود إليه رشده.

٢- تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى يغتسل أو يتيمم.

٣- المريض والمسافر والمحدث حدثًا أصغرًا أو أكبرًا يجوز لهم التيمم إذا فقدوا الماء أو فقدوا القدرة على استعماله.

٤- التراب (**أو الصعيد الطيب**) طهور المسلم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، ولو دام ذلك سنين عديدة.

٥ - فتح باب العفو والتوبة أمام المؤمنين التائبين.

٦- تيسير الله على خلقه في سائر التكاليف الشرعية.

٧- أن الوسع والطاقة أصل التكاليف الشرعية.

* * *

[١] تيسير الكريم الرحمن (١٨٠)، روائع البيان (١/ ٤٨٠).

obeikandl.com

منزلة الأمانة في الإسلام
النداء الرابع

يقول الله - تعالى -:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ الأَمَانَاتِ ﴾ جمع أمانة، والمتبادر إلى الذهن: أنها بمعنى المال الذي يُؤتمن عليه الإنسان، والأشمل: أنها تشمل الأمانات المادية والمعنوية عند الله وعند الخلق، فالمال أمانة، والصلاة أمانة، وإلقاء السلام أمانة، والجهاد أمانة... وهكذا.

﴿ أَهْلِهَا ﴾ : أي: المستحق لها.

﴿ حَكَمْتُم ﴾ الحكم: هو الفصل بين المتنازعين بعد تمييز الحق من الباطل.

﴿ يَعِظُكُم ﴾ : العظة: الكلام المؤثر البليغ الذي يجدد معرفة الحق من الباطل عند السامعين.

﴿ وأُوْلِي الأَمْرِ ﴾ هم العلماء والحكام.

﴿ تَنَازَعْتُمْ ﴾ التنازع: الاختلاف، وسمي الاختلاف تنازعًا؛ لأن كل فريق يعمل على نزع حقه من الآخرين عن طريق حجته وبراهينه.

﴿ تَأْوِيلاً ﴾ أي: مآلاً وعاقبة [1].

مناسبة الآيات لما قبلها :

لما ذكر الله - تعالى - المؤمنين الذين عملوا الصالحات، وما وعدهم به من نعيم عظيم في جنات الخلد: ﴿ والَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ

---

[1] تراجع هذه المواد اللغوية في لسان العرب، والقاموس المحيط.

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧].

ذكر في هذا النص الكريم ما يُعينهم على الوصول إلى هذا الوعد الكريم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التكاليف الشرعية بالأمر أو النهي مستمرة مع المكلفين من بلوغهم إلى أن يلقوا ربّهم، ويُلاحظ هذا المعنى من صيغة المضارع: (**يأمركم، أن تؤدوا، أن تحكموا، يعظكم، تؤمنون**).

الثانية: جاءت (**الأمانات**) بصيغة الجمع؛ لأنها ليست أمانة واحدة، بل هي متعددة ومتنوعة ومجالاتُها كثيرة، فروعي في هذا الآية الأصل، أما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والْجِبَالِ﴾[الأحزاب: ٧٢]، فقد كان مرادًا بها الجنس، واسم الجنس يكون مفردًا لفظًا، وهو جمع من حيث المعنى.

الثالثة: في التعبير بإذا الشرطية ﴿وإِذَا حَكَمْتُم﴾ إشارة إلى طبيعة البشر في اختلافهم.. وأنه كثير.. قال الله - تعالى -: ﴿ولا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. كما أن فيه إشارة إلى أن الحكم يجب أن يكون في أيدي المسلمين العاملين بالكتاب والسنة (**الخلافة الإسلامية**) ويُفهم ذلك من الخطاب (**حكمتم**)، (**تحكموا**)، (**يعظكم**)

الرابعة: كلمة الناس عامَّة، تشمل المسلمين وغيرهم، وفي ذلك إشارة إلى أنه ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإذا كانت الخلافة الإسلامية هي الحاكمة، فإنها لا تكره أحدًا على الدخول في الإسلام، كما أن الحكم لابد وأن يكون عادلاً، حتى لو كان الحكم لصالح غير المسلم.

الخامسة: في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أن شرع الله - تعالى - كامل، وصالح لكل زمان ومكان، وأنه منزه عن النقائص والعيوب﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

السادسة: في قوله - تعالى -: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾: إشارة إلى أن المؤمنين قلما يتنازعون، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وهذه القلة تُفهم من قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾؛ لدلالة إن الشرطية على القلة والندرة.

السابعة: في كلمة ﴿شَيْءٍ﴾ إشارة إلى القلة، ومعنى هذا: أن على المسلمين أن يحتكموا في كل أمر صغيرًا كان أو كبيرًا إلى شرع الله الحكيم فتصفو نفوسهم، وتتآلف قلوبهم، ويعز الله جانبهم، وتعلو كلمتهم ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

الثامنة: في قوله - تعالى -: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. ليس تشكيكًا في إيمانِهم، بل هو إثارة لهم ليتمسكوا بإيمانِهم وأن يعملوا بما يطالبهم به إيمانِهم، فهو من باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

سبب النزول :

روي في سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار الكعبة وكان سادنها وصعد إلى السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه. فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح، وفتح ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج، سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسدانة فنَزلت هذه الآية فأمر النبي ﷺ عليًّا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق. فقال لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا وقرأ عليه الآية فقال عثمان أشهد إن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر النبي ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبدًا [1].

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: وجوب أداء الأمانة:

يغلب على ظن الكثيرين: أن أداء الأمانة من فضائل الأعمال يثاب

---

[1] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٢/١١٤، ١١٥).

صاحبه عليه والصحيح أن أداء الأمانة واجب من الواجبات يثاب صاحبه ويعاقب تاركه... قال الله - تعالى -: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥٢]. وقوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[1]. وقد أثنى القرآن الكريم على من يحفظ الأمانة فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢].

الحكم الثاني: أنواع الأمانة:

الأمانات كثيرة، لكنها في جملتها تعود إلى ثلاثة أنواع:

أ - أمانة بين العبد وربه، وذلك كالتكاليف الشرعية التي يجب أن يقوم بها المرء لخالقه ﷻ كالصلاة والصوم والزكاة.. وسائر العبادات.

ب - أمانة بين العبد وبين مَنْ جعل الله له عليهم ولاية: كالزوجة والأولاد ومن في حكمهم.

جـ - أمانة بين العبد، وبين بقية المخلوقين: كحق الجار، وابن السبيل، واليتيم... إلخ.

وكلها تعود إلى النوع الأول وهو التكاليف الشرعية التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الحكم الثالث: وجوب الحكم بما أنزل الله.

من جملة الصفات البشرية التي جبلوا عليها: الاختلاف، لذلك أرسل الله الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ليأخذوا بيد الخليقة إلى طريق الحق والعدل ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].. وإذا ما حدث نزاع أو تخاصم وجب الاحتكام إلى شرع الله - تعالى - حتى يكون الحكم عدلاً... قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ

---

[1] رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث (٣٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث (٥٩)، والترمذي، حديث (٢٦٣١)، والنسائي، حديث (٥٠٢١).

فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]. وحذر المسلمين من الابتعاد عن شرع الله والاحتكام إليه فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ووبخ المعرضين عن حكم الله، الراغبين في غيره، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الحكم الرابع: طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ.

الله ﷻ هو الخالق، الرزاق النافع الضار، ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]. وكل شيء في الوجود بعلمه ومشيئته: ﴿ولا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] واحد أحد لا شريك له في ملكه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

وما دام كل شيء من الله ومرده إليه، فحق أن يُعبد وفق ما شرع ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥،٦٦]. فطاعة الله ﷻ واجبة، وكذا طاعة الرسول ﷺ لأنه لا يأتي بشيء من قبله، بل هو من الله سبحانه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ ، ٤].

الحكم الخامس: في طاعة ولي الأمر:

المراد بأولي الأمر: هم العلماء والحكام: وطاعتهم واجبة، فقد قرن الله طاعتهم بطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ إلا أن هذه الطاعة ليست مطلقة، بل في حدود ما يرضي الله ورسوله [(١)]، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [(٢)].

---

(١) والدليل على أن طاعة ولي الأمر ليست مستقلة - بل تابعة لطاعة الله ورسوله - أنه لم يقل: (وأطيعوا أولي الأمر) بل قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

(٢) صحيح: رواه أحمد في مسنده (٦٦/٥)، والطبراني في الأوسط (٣٢١/٤) حديث (٤٣٢٢) عن عمران بن الحصين، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٣/٢) حديث (٢٧٨٨) عن ابن مسعود. كلهم بلفظ: في معصية الله. بدل: في معصية الخالق .....=

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان [1].

فإن وجدت الرعية أن الخروج على وليّ الأمر الظالم سيترتب عليه فتنة لا يقدرون على إماتتها فليصبروا حتى يكون جنود الحق أكثر عتادًا وعدَّة، كما صبر النبي ﷺ على أذى الباطل وأهله قبل الهجرة حتى قامت للإسلام دولة، واستطاع بتوفيق الله بعد ذلك أن يقوض الباطل وأشياعه: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١].

الحكم السادس: مصادر التشريع والحكم:

إن حدث نزاع بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم فليردوه إلى كتاب الله - تعالى - ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]. فإن لم يجدوا نصًّا في كتاب الله - تعالى - ردُّوه إلى سنة النبي ﷺ فهي المبينة والموضحة للقرآن: ﴿وأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وإن لم يجدوا نصًّا في السنة الشريفة: اجتهد المجتهدون وقاسوا الحكم على الحكم، فإن لم يتيسر لهم ذلك، اهتدوا بإجماع المسلمين فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة وهذا المنهج المحكم نجد الإشارة إليه في قول الله - تعالى -: ﴿ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وهُدًى ورَحْمَةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. وفي سؤال الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن قاضيًا: «**بم تحكم؟**» [2]. قال: بكتاب الله.

= ورواه بلفظه أحمد في مصنفه (٦٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٥/٦) حديث (٣٣٧١٧)، والطبراني في الأوسط (١٨١/٤، ١٨٢) حديث (٣٩١٧). وصحح الألباني رواية أحمد في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(١) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون... حديث (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٧٠٩)، وأحمد في مسنده (٣١٤/٥) حديث (٢٢٧٣١)، وأبو عوانة في مسنده (٤٠٨/٤) حديث (٧١٢٤).

(٢) **ضعيف:** رواه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)، والترمذي، حديث (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٢٣٠/٥) حديث (٢٢٠٦٠)، والدارمي في سننه (٧٢/١) حديث (١٦٨). وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

المعنى الإجمالي :

إن الله ﷻ يأمركم يا معشر المؤمنين أن تؤدوا الأمانات - وهي كل ما اؤتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به - أمركم أن تؤدوها كاملة غير منقوصة ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك: أمانات الولايات والأموال والأسرار، والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء: على أن مَنْ اؤتمن أمانة، وجب عليه حفظها في حرز مثلها، قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها فوجب ذلك. وفي قوله: ﴿ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ دلالة على أنها لا تدفع وتؤدى لغير المؤتمن، ووكيله بمنْزلته، فلو دفعها لغير ربّها لم يكن مؤديًا لها.

﴿ وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ ﴾ وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء، والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو.

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به: هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولما كانت هذه أوامر حسنة عادلة، قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه؛ لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما؛ لأن شارعها: السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون.

ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامتثال أمرهما: الواجب والمستحب، واجتناب نَهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولعل هذا هو السرّ في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالردّ إليهما شرط في الإيمان، فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. فدل ذلك على أن مَنْ لم يرد إليهما مسائل النّزاع، فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها. ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الردّ إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها، وأصلحها للناس، في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- منزلة الأمانة في الإسلام ووجوب الحفاظ عليها [(١)].

٢- يجب أن يكون الحكم بين الناس بالعدل الذي به قامت السموات والأرض.

٣- سوء عاقبة الظالمين في الدارين.

٤- شرع الله شامل وصالح لكل زمان ومكان.

٥ - الوعد لمن حافظ على الأمانة والوعيد لمن خانَها وضيعها.

٦- طاعة الله - تعالى - وطاعة الرسول ﷺ واجبة [(٢)].

---

(١) ذكرت الأمانة على ثلاثة أوجه: **أحدهما**: الفرائض. قال الله - تعالى -: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ثانيها: الودائع قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ثالثها: العفة والصيانة ... قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

(٢) الطاعة في القرآن تأتي بثلاثة أساليب: **الأول**: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [آل عمران: ٣٢].

الثاني: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢].

الثالث: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦].

فالأول: حينما يأمر الحق - سبحانه - بالتكاليف وتتأكد بحديث الرسول ﷺ فتكون الطاعة لله والرسول ﷺ.....=

٧- طاعة ولي الأمر في حدود الشرع.

٨- رد النزاع إلى حكم الإسلام.

٩- حسن عاقبة المحتكمين إلى الكتاب والسنة.

* * *

= والثاني: يأمر الحق إجمالاً والرسول ﷺ عَيَّن تفصيلاً، كالصلاة والزكاة فتكون الطاعة لله وللرسول ﷺ.

والثالث: بعض الأمور لم يتكلم فيها القرآن، وتكلمت فيه السنة، فيكون الأسلوب: ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. وفي هذا كله يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

obeikandl.com

الحذر والاحتياط واجب
النداء الخامس

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) ولَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ومَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) ومَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ والْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا واجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧١-٧٦].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ : أي: خذوا جميع الأسباب التي تكف العدو عنكم، وتمنعكم منه.

﴿ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ النفير: هو التنادي وإعداد العدة للجهاد، وثبات: بمعنى متفرقين.

﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ : أي: يتكاسل ويتقاعس عن الجهاد.

﴿ شَهِيدًا ﴾ : أي: حاضرًا وقت الجهاد.

﴿ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ نصر وغنيمة.

﴿ مَوَدَّةٌ ﴾ : محبة وحسن عشرة.

﴿ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ : أي: يبيعون الدنيا رغبة عنها بالآخرة رغبة فيها.

﴿ الطَّاغُوتِ ﴾ هو كل ما عبد من دون الله، من مال وشجر أو حجر، أو جاه، أو منصب أو ملك [1]... إلخ.

---

[1] راجع هذه المواد اللغوية في لسان العرب، والقاموس المحيط.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: كلمة (**ثبات**): للتعظيم، إذ الواحد منهم بعشرة أو بألف ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ واللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١].

الثانية: في قوله - تعالى -: ﴿ مِنكُمْ ﴾ أسلوب تبعيض يشير إلى التقليل، فقد كان بحمده - تعالى - ضعاف الإيمان قلة، والمخلصون كثيرون، فقد قامت على أكتافهم دولة الإسلام.

الثالثة: كلمة (**مصيبة**) هذه الكلمة نكرة تفيد التحقير، ويفهم من هذا: أن أي مصيبة ولو صغرت فهي في نظر أهل الخور والضعف في غاية العظم، وتكاد قلوبُهم تبلغ الحناجر من فرط خوفهم.

الرابعة: يفهم من كلمة (**فضل**): التعظيم؛ لأنها نكرة، كما تشير إلى أن الأمر كله لله، فمهما اجتهد الخلق، واتخذوا الأسباب فلن يملكوا لأنفسهم نفعًا ولن يدفعوا عنها ضُرًّا إلا بمشية الله - تعالى - ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨].

الخامسة: في قوله: ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ ﴾ في أسلوب الغيبة: (**معهم**) إشارة إلى أنهم يخفون ضعف عقيدتهم، وإلى أن الندم على ما فات، والتحسر على حظوظ الدنيا الزائلة مما جبلت عليه النفوس الضعيفة، ولو علمت النفوس أن كل شيء بقضاء الله وقدره ما حزنت على شيء فاتها، ولا فرحت بشيء أتاها... ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ ولا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ولا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

السادسة: صيغ المضارعة: يقاتل، يشرون، فيقتل، يغلب، نؤتيه... تفيد التجدد والاستمرار، ولذا لا تؤتي هذه الأفعال ثمارها إلا إذا كانت على هذا النحو حتى يلقى المرء ربه مرضيًّا عنه.. ويشبه هذا قول الرسول ﷺ: «**احب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**» [1]، وعلى هذا يكون العطاء

---

[1] جزء من حديث رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، حديث (٦٤٦٥)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم، حديث (٧٨٣)، والنسائي بمعناه، حديث (٧٦٢)، وكذا أبو داود، حديث (١٣٦٨).

مستمرًّا ، ﴿ إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِن نَّفَادٍ ﴾ [ص:٥٤].

السابعة: في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ قَدَّم قتل النفس على غلبة العدو، حتى تعتاد النفس الإقبال على المكاره في سبيل الله، ولا ترهب أحدًا إلا الله - تعالى -.

الثامنة: في ذكر المستضعفين ﴿ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ راعى الضعيف فالأضعف فالأشد ضعفًا... إذ أن الرجال مهما أضعفتهم الشيخوخة؛ فهم أقوى من النساء، والنساء كذلك على ضعفهن أقوى من الوالدان الذين هم دون البلوغ. ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [الروم: ٥٤].

التاسعة: أن فترة مزاحمة الباطل للحق مستمرة، بدليل أن المستضعفين داوموا على الدعاء والتضرع إلى ربّهم أن يحول عسرهم إلى يسر، وضعفهم إلى قوة.. وتلك المداومة تُفهم من قول الله - تعالى -: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾.

العاشرة: يفهم من قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أن الألف واللام في (**الشيطان**) للجنس، فتشمل أي واحدٍ منهم.. وكلمة (**ضعيفًا**) نكرة تفيد التحقير؛ لأنه إذا وسوس للمرء فذكر الله - تعالى - وتعوذ من شره يخنس ويولي سريعًا ﴿ .. مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ [الناس: ٤].

مناسبة الآية لما قبلها :

لما ذكر الله ﷻ أهل الطاعة بقوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٩،٧٠]. أمر بأخذ الحذر مما يوقع في المعصية فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: لابد من النية الشرعية:

إنه لا تذكر كلمة القتال أو الجهاد في القرآن الكريم إلا وهي مقرونة بعبارة في سبيل الله للدلالة على أن الهدف الأساسي منه: إعلاء

كلمة الله، لا لغرض دنيوي آخر، كالمغنم، أو السيطرة [١]، أو الاستعلاء، أو إظهار الشجاعة، ونحو ذلك.. وقد أشار القرآن الكريم إلى وجوب النية الشرعية لصلاح أي عمل.. قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقد سأل رجل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله ؟!! فقال عليه السلام: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» [٢].

الحكم الثاني: لابد من الاحتياط والحذر:

ينبغي أن يكون كل شيء مدروسًا لدى الحاكم عن طريق معاونيه، فالمهمة التي تكفيها سرية لا يُعدُّ لها غزوة [٣]، والمهمة الكبيرة لا يرسل لها مَنْ هم أقل عددًا وعُدَّةً... لأن الجيش المسلم: إن كان أقل من المطلوب حدث ما لا تحمد عواقبه، وإن كان أكثر، كان خروج بعض الأفراد عبثًا وإن كانوا مأجورين بقدر نواياهم.

الحكم الثالث: متى فرض الجهاد ؟

إن القتال- قبل الهجرة - كان منهيًا عنه بآيات كثيرة...منه قول الله - تعالى -: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي كانت تنهى المؤمنين عن القتال، ومن أكثر الآيات صراحة

---

[١] نلاحظ أن الدول الكافرة قد أشعلت الحروب في أماكن كثيرة للسيطرة على أهلها، وليستعمرها من جديد.. ولا نملك إلا دعوة المسلمين للعودة على دينهم، وأن يجعل الله بأس الكافرين بينهم شديد. آمين.

[٢] رواه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (١٩٠٤)، وأبو داود، حديث (٢٥١٧)، والترمذي، حديث (١٦٤٦)، والنسائي، حديث (٣١٣٦).

[٣] الغزوة أكثر عددًا من السرية.

في هذا الشأن: قول الله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ [النساء: ٧٧].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله، كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة !!! فقال - عليه السلام -: «**إني أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حوَّله [1] الله إلى المدينة، أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله - تبارك وتعالى- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [2] الآية.

والنهي عن القتال في بادئ الأمر كان لحكم: أهمها:

أ- كان المسلمون قبل الهجرة قلة، وهم محاصرون في مكة، ولو وقع القتال بينهم وبين المشركين لقضوا على المسلمين أجمعين، فشاء الله ﷻ أن يزداد المسلمون شيئًا فشيئًا وأن يكونوا لهم أنصار بالمدينة قبل أن يهاجروا إليها.. ولما آذن الله لنبيه ﷺ بالهجرة وناصر الأنصار، ولحق به المهاجرون، كثر عددهم وقوي جانبهم فأصبح عندهم القدرة على مواجهة المشركين وأذن الله لهم في الجهاد...

ب - لم يكن الغرض من النهي عن القتال - في بادئ الأمر - إذلال المؤمنين أو التحكم فيهم، بل كان النهي عن القتال تدريبًا لهم على الصبر والاحتمال امتثالاً للأمر، وخضوعًا للقيادة الإسلامية وانتظارًا للفرج. ونظرًا للطبيعة العربية - قبل الإسلام - فقد كانوا شديدي الحماسة، لا يقبلون الضيم، وقد اعتادوا الدفاع عن أنفسهم مهما أريقت دماء، أو تمزقت أشلاء، فأراد الحق ﷻ أن يتمرنوا على احتمال الأذى،

---

(١) أي: آذن له في الهجرة هو وأصحابه ﷺ.

(٢) صحيح: رواه النسائي، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد، حديث (٣٠٨٦)، والحاكم في المستدرك (٧٦/٢) حديث (٢٣٧٧)، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. والبيهقي في الكبرى (١١/٩). وصححه الألباني في صحيح النسائي.

والصبر على المكاره، والخضوع لأوامر الله ورسوله ﷺ حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحمية والطاعة، حتى يكونوا نواة الدولة الإسلامية الفتية.

ج - البيئة العربية - في الجاهلية - مشهورة بالمروءة والنجدة - وكأن صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يقدرون على مواجهة الباطل والمبطلين مهما كانت النتائج مما يثير النخوة، ويحرك بعض القلوب نحو الإسلام والمسلمين، ولذلك لما حوصر المسلمون في شعب أبي طالب إجماعًا من مشركي قريش على مقاطعتهم كي يتخلوا عن الوقوف بجانب الرسول ﷺ ولما اشتد اضطهاد بني هاشم، قام بعض أهل المروءات والنجدة بتمزيق الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة وانتهى ذلك الحصار الظالم.

د - كان المسلمون - القلائل - يعيشون في مكة مع آبائهم وأهليهم في بيوتهم وكان الآباء والأهلون يعذبون المسلمين ليردوهم عن دينهم إن استطاعوا فلو أُذن للمسلمين وقتذاك بالقتال دفاعًا عن أنفسهم، لقامت معارك داخل هذه البيوت وسالت دماء كثيرة، وليس هذا من مصلحة الدعوة الناشئة، ولما أُذن للنبي ﷺ ولأصحابه في الهجرة، وانعزل المسلمون عن أهليهم وذويهم أُذن لهم في القتال... [1].

الحكم الرابع: في بيان أول الآيات في تشريع القتال:

وحول تحديد هذه الأولية وردت أقوال:

١- الأول: جاء عن الربيع بن أنس وغيره: أن أول آية نزلت في القتال هي قوله - تعالى -: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، نزلت بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كفَّ عنه.

٢- القول الثاني: وجاء عن ابن عباس، وأبي بكر الصديق، وسعيد ابن جبير، - رضي الله عنهم- أن أول آية نزلت في القتال هي قوله - تعالى -: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (١/٨٩، ٩٠) روائع البيان (١/٢٢٨-٢٢٠).

قال القاضي ابن العربي: والصحيح أن أول آية نزلت، آية الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾، ثم نزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. فكان القتال إذْنًا، ثم أصبح بعد ذلك فرضًا؛ لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة [١].

الحكم الخامس: حكم القتال في الحرم:

بالنظر إلى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، نرى أن القتال محرم في الحرم، إلا إذا بدأ الكافرون بالعدوان، فيكون قتالهم مباحًا لنا دفعًا لعدوانِهم وشرِّهم، وبناءً على هذا، تكون الآية محكمة وليست منسوخة.

وقد جاء عن مجاهد في قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾، أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحدًا أبدًا، فمن عدا عليك فقاتله كما يقاتلك [٢].

وروى عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٣] [التوبة: ٥].

قال القرطبي رحمه الله - تعالى -: وللعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة. قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نصّ الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. ويدلّ عليه ما روى في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «**يا أيها الناس إن الله حَرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تحلّ لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحلت لي ساعة من النهار، ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة**» [٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/١)، وزاد المسير (١٩٨/١).

(٢) جامع البيان (١٩٢/٢).

(٣) راجع جامع البيان (١٩٣/٢)، وزاد المسير (١٩٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٣٠/٢).

(٤) جزء من حديث رواه البخاري بمعناه، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، حديث (٣١٨٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، حديث (١٣٥٣)، والنسائي: حديث (٢٨٩٢).

مناظرة تؤكد ذلك:

قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -: حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس - في يوم الجمعة - فبينا نحن كذلك، إذْ دخل علينا رجل بَهيّ المنظر على ظهره أطمار [١]، فسلَّم سلام العلماء [٢]، وتصدر في صدر المجلس فقال له الزنجاني: مَنْ السيد ؟ فقال: رجل سلبه الشطار [٣] أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادرًا: سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم [٤] ووقعت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا ؟».

فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله - تعالى -: ﴿ولا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قُرئ: (**ولا تقتلوهم**)، وقُرئ (**ولا تقاتلوهم**) فإن قُرئ: (**ولا تقتلوهم**) فالمسألة نصّ [٥]، وإن قُرئ: (**ولا تقاتلوهم**) فهو تنبيه؛ لأنه إذا نَهى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلاً بينًا ظاهرًا على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصرًا للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - [٦]، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله - تعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدتُمُوهُمْ﴾، فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها علىّ عامَّة في الأماكن، والآية التي احتجتُ بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن

---

(١) أي: ثياب.

(٢) أي: سلامًا كاملاً لا نقص فيه بأن يقول مثلاً: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٣) الشطار جمع: شاطر، والمراد بهم قطاع الطريق، الشاطر في اللغة: هو الذي أعيا أهله ومؤدبه خبثًا: انظر لسان العرب مادة (شطر).

(٤) أي: أن القاضي الزنجاني تواضع للضيف العالم، وقال للحاضرين سلوه أي شيء غامض يحتاج إلى سؤال.

(٥) أي: واضحة في حرمة القتل في الحرم.

(٦) أي: أنه كان غالبًا يرى مذهبًا غير مذهب الإمامين الشافعي ومالك - رحمهم الله تعالى -.

العام ينسخ الخاص، فأَبْهتَ [١] القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام [٢].

قال ابن العربي: فثبت النهي عن القتال فيها [أي في مكة] قرآنًا وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه؛ إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيُقتل بنصّ القرآن [٣].

الحكم السادس: المراد بالعدوان في القتال:

حَرَّم الله ﷻ العدوان في القتال - في سبيل الله - حيث قال: ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

وقد ورد في تفسير الاعتداء المذكور في الآية أقوال:

الأول: أنه ارتكاب المناهي كما قال الحسن البصري من المُثْلَة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال ويدخل فيه قتل الرهبان وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير المصلحة، فكل هذا داخل في النهي (ولا تعتدوا). واستدلوا بما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تعتدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع**» [٤].

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: وُجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان» [٥].

الثاني: وقيل: المراد بقوله: ﴿ولا تَعْتَدُوا﴾ النهي عن البدء بالقتال،

---

(١) أي: حيَّرهُ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١٠٧/١)، والجامع لأحكام القرآن (٣٣١/٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٨/١).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (١٧٣١)، وأبو داود، حديث (٢٦١٣)، والترمذي، حديث (١٤٠٨)، وابن ماجه، حديث (٢٨٥٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: تحريم قتل النساء، حديث (١٧٤٤)، والترمذي، حديث (١٥٦٩)، وابن ماجه، حديث (٢٨٤١).

وهو مروي عن مقاتل.

الثالث: وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد ابن جبير وأبي العالية. قال القرطبي: «ويدل عليه من النظر: أن قاتل: (فاعل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى، والشيوخ فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية، وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتلن؛ لعموم قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾.

الثانية: الصبيان فلا يقتلون، للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم.

الثالثة: الرهبان لا يقتلون ولا يُسترقُّون؛ لقول أبي بكر: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.

الرابعة: الزَّمنى إن كانت فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا، وما هم بسبيله من الزمانة.

الخامسة: الشيوخ: قال مالك: لا يقتلون، وهو قول جمهور الفقهاء إذا كان لا ينتفع بهم في رأي ولا مدافعة.

السادسة: العسفاء وهم الأجراء والفلاحون؛ لقول عمر: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب [1].

الحكم السابع: في المتكاسل عن الجهاد:

النفس البشرية أمَّارة بالسوء - إلا من رحم - كما أن القلب متقلب بين الإقدام والإحجام، والأمن والخوف. والمتكاسل عن الجهاد: إن كان يعتقد أنه مشروع، إلا أنه شيطان أغواه، وكان سببًا من أسباب تقاعسه، فإنه ذنب من الذنوب تُرجى مغفرة الله - تعالى - له بعد توبته

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٧/٢).

ومثال ذلك: الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (وهم: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك) وتابوا فتاب الله عليهم... ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]. وإن كان المتقاعس عن الجهاد لسوء معتقده، ويرى أنه غير مشروع، يناقشه العلماء حتى تزول شبهه، فإن عاد إلى صوابه، فذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، وإن لم يعد إلى صوابه وأصر فهو في حكم المرتد، يستتاب ثلاثًا وإلا قتل... لحديث النبي ﷺ: «**مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه**»[1].

المعنى العام :

الكلام من أول السورة إلى قوله - تعالى -: ﴿واعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. في موضوع خاص: وهو ما يكون بين الأهل والأقارب، والأزواج واليتامى في المعاملات المالية والمصاهرة والإرث.... ثم مطالبة المؤمنين بالإخلاص في العبادة وحسن المعاملة، وأحكام بعض العبادات، ثم أمرهم بطاعة الله ورسوله ﷺ وأولي الأمر منهم، وردّ ما يتنازعون فيه إلى الله ورسوله. فالغرض من هذه الوصايا: إصلاح أمورهم الخاصة والعامة، وانتظام شمل المسلمين، ثم شرع في تبيين بعض الأحكام الحربية والسياسية، والطريق الذي نسير عليه في حفظ ملتنا وأنفسنا من الأعداء الذين يعتدون علينا.. فقال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾. والحذر: هو الاحتراس والاستعداد لاتقاء شر الأعداء، وذلك: بأن نعرف حال العدو وقوته واستعداده، وإذا كان الأعداء متعددين، فلابد من أخذ الحذر في معرفة ما بينهم من وفاق أو خلاف، وكيف نقاومهم إذا هجموا علينا.. كل هذا يدخل في أخذ الحذر، ويشير إلى تلك المعاني أيضا قوله - تعالى -: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفي أمثال العرب: «قتلت أرض جاهلة»، ولذلك أطلق الحذر.

(مكر الأعداء بين الماضي والحاضر)

من خطورة المكر: أن الأعداء يتوارثونه جيلاً بعد جيل، وهل أدرك

---

(١) سبق تخريجه.

المعاصرون أسلافهم حتى يتفقوا معهم على كفرهم ومكرهم ؟!!. ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]. وخير دليل على توارث المكر واستمراره: ﴿ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة:٢١٧]. ولقد بدأ مكر الأعداء نحو المسلمين، منذ صدع النبي ﷺ بدعوته من فوق جبل الصفا. وكلما انتشر الإسلام، واتسعت رقعته، كثر الأعداء والمتربصون به، ﴿وإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ واللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

لم يتوقف المكر عند مشركي مكة، بل تعدى إلى اليهود في المدينة الذين أكل الحقد قلوبَهم، وغلت صدروهم بالغيظ كلما رأوا الإسلام يزداد وينتشر، فخانوا العهود، وحاولوا قتل النبي ﷺ، وشككوا في الرسالة، ونالوا من المسلمين.

ومن صور مكرهم حديثًا طمث التاريخ بمعونة الصهيونية العالمية، والصليبية العالمية، والشيوعية.

يقول الدكتور (مراد هوفمان) [1]: إن سبب إسلامه: ثلاثة أسباب:

الأول: في حرب الفرنسيين والجزائريين، رغم تفوق فرنسا في كل شيء من عدة وعتاد ومعدات، إلا أن روح الجزائريين كانت عالية جدًّا، وكذلك ما بين اليهود والفلسطينيين... يقول: من أين لهم هذه الروح العالية، فوجد أنها تنبع من عقيدتهم.

الثاني: الفن المعماري والبنايات الإسلامية في قرطبة وغرناطة وبلاد الأندلس، لابد أن يكون وراء هذا المعمار فكر عظيم.

السبب الثالث: أنه عندما كان في المدرسة، كانوا يدرسون لنا التاريخ بداية من تاريخ الرومان واليونان، ثم يقفزون قفزة كبيرة دون أن يذكروا ابن خلدون، وابن بطوطة.. وكل هؤلاء الذين أثروا هذه الفترة، ثم عصر التنوير.

فدرس كل هذا، وقرأ القرآن، وفي عيد ميلاد ابنه الذي يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، أهدى إليه رسالة في (١٤) أربع عشرة صفحة،

---

(١) مفكر إسلامي ألماني.

وذهب إلى رجل من رجال الدين [١] المقيمين في ألمانيا، اسمه محمد، وقرأ عليه ما كتب، فقال: هل تعتقد فيما كتبت ؟ قال: نعم. قال: إذًا أنت مسلم !!!. يقول الدكتور هوفمان: ونطقت بالشهادة، وطبع هذه الصفحات بعنوان: «ديانة في صعود»، «مدخل إلى الإسلام».

فالشاهد من هذه القصة: أنهم يريدون طمس التاريخ قديمًا وحديثًا، ومن صور ذلك:

تكوين عصابة الأمم، ثم هيئة الأمم التي تكيل بعدة مكاييل على حسب الهوى، والتعصب الأعمى، والأطماع، والأحقاد التي تنطق بها أفواههم ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]. أنها تكيل بمكيال الظلم لكل مَنْ هو مسلم... ومن خلال هذه الهيئات (العصابات) التي ظاهرها الرحمة، وباطنها العذاب، تم حصار وتجويع شعوب مسلمة؛ وهو القتل البطيء، كشعب السودان، والعراق، وليبيا، وكشمير، وأفغانستان، والصومال... وغيرهم، وغض الطرف عما يحدث للشعب الفلسطيني: من حصار ومنع كل شيء، وأخذ أرض وأموال وقتل، وتجريف الأرض، وهدم المنازل، وقتل الأطفال والنساء والشيوخ دون رحمة.. ولا تزال السحب القاتمة للتعصب النصراني اليهودي ملبدة في آفاق المسلمين.

ففي الوقت الذي ينعم فيه النصارى في المشرق في البلاد العربية الإسلامية بالحرية في الاعتقاد [٢]، وفي باقي مجالات الحياة، نجد في نفس الوقت: التصفية الجسدية للمسلمين في البوسنة والهرسك، والشيشان، والسودان، والصومال، وغيرها مما يصعب حصره... فالمذابح الجماعية لهم بالمئات، واستبيحت الأعراض، وهدمت المساجد، والأمهات ثكالى، والزوجات أرامل، والأطفال يتامى.

---

(١) ليس في الإسلام ما يسمى (برجال الدين) ولكن: علماء الدين، ففي الحديث: ((العلماء ورثة الأنبياء)).

(٢) الأدهى والأمر أن النصارى لم يقنعوا بهذا، بل يودون أن يعيدوها نصرانية ويهودية كما كانت ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ. ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ومن الألاعيب المعاصرة: ما يسمى بنظام (العولمة) الذي يعد العالم كله كأنه قرية واحدة، تفرض عليه أمريكا الكافرة هيمنتها وثقافتها وتجارتها وإلحادها، كما تفرض عليه مشكلاتِها الغربية، خصوصًا على مجتمع المسلمين؛ لتصل في النهاية إلى تبعية العالم الإسلامي للعالم الكافر..

وأصبح المسلمون أقل الناس حذرًا من الأعداء، حتى إن بلادهم ذهبت من أيديهم وهم لا يتوبون ولا هم يذكرون، ولا يتدبرون أمر الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية.. أنها الوصية للذين آمنوا.... وقد تعالت صيحات المنكوبين ينادون إخوانهم المسلمين: (ألم نكن معكم) على عقيدة الإسلام (قالوا بلى) ولكنكم تمسكتم بإسلامكم (فذوقوا العذاب بما كنتم تسلمون) !!! ولا نملك الآن إلا أن نقول: (ألا لعنة الله على الكافرين)، اللهم اخذل من خذل المسلمين، اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، اللهم أرنا فيهم عجائب قدرتك يا رب العالمين. هيهات أن تُسمع الصيحات، إنهم موتى ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، إن كثيرًا من المسلمين، لو ركله الكافرون بأرجلهم وأحذيتهم لا يتحرك له ساكن، فكيف نتوقع منه أن يغار على عرضه ودينه ؟!! [إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجرنا في مصائبنا، وأخلف لنا خيرًا منها].

﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ : والمقصود لا تخرجوا للجهاد فرادى، ولكن اخرجوا مجموعات صغيرة، أو الجيش كله.. حسب طبيعة المعركة؛ لأن آحاد المقاتلين قد يتصيدهم الأعداء دون أن يقدموا ثمرة تذكر.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ : الخطاب لجموع المؤمنين - في الظاهر -، وفيهم المنافقون، وضعاف الإيمان، والجبناء وهم الأقل؛ فالمنافقون يرغبون عن الجهاد؛ لأنهم لا يحيون بقاء الإسلام وأهله.. فكان هؤلاء يبطئون عن القتال، ويبطئون غيرهم عن النفير إليه !!!

والآخرون يبطئون بأنفسهم فقط، كما قال الحق ﷻ : ﴿مَا لَكُمْ إِذَا

قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]. ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، فكلامه الناطق بالفرح والأسر والبطر دليل على نقص إيمانه، أو عدمه..

﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ كالظفر والغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: يقول بقول مَنْ ليس منكم، فهو قد نسي أو يتناسى أنه أخ لكم... ﴿مِنكُمْ﴾ أي: بالزعم والدعوى، أو: في الظاهر دون الباطن؛ لأنه كان يُعامل معاملة المؤمنين، وتجري عليه أحكام المسلمين، أو: منهم في الجنس والنسب والاختلاط.

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. أمر الله ﷻ عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من الأعداء، بالاستعداد للحرب، وبالنفير، وتعبئة الجيش، وذكر حال المبطئين عن الجهاد.

ثم أمر بالقتال المشروع الذي يرغب فيه المؤمنين الذين يؤثرون ما عند الله في الدار الآخرة.. ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: لا عذر لكم ولا مانع يمنعكم أن تقاتلوا في سبيل الله؛ لإقامة التوحيد مكان الشرك، وإحلال الخير مكان الشر، ووضع العدل مكان الظلم.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ أي: الجهاد - في سبيل الله - لأهداف كثيرة؛ مِنْ أبرزها: إنقاذ المستضعفين من ظلم الأقوياء الجبارين، والحال أن المستضعفين إخوانكم في الدين. وقد جعل لهم سبيلاً خاصًّا عطفه على سبيل الله، مع أنه داخل فيه؛ لإثارة النخوة، وإيقاظ شعور الأمة بالرحمة «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[1].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، حديث (٤٩٤١)، والترمذي، حديث (١٩٢٤)، وأحمد في مسنده (١٦٠/٢) حديث (٦٤٩٤)، والحاكم في المستدرك (١٧٥/٤) حديث (٧٣٧٤). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا واجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾. بيد أنهم فقدوا قومهم لأجل دينهم، وفقدوا كل عون ونصير !! فهم يستغيثون ربّهم، ويدعونه؛ ليفرج كربهم، ويخرجهم من هذه القرية؛ وهي وطنهم لظلم أهلها.

يقول بعض المجرمين: إن الإسلام قد انتشر بالسيف والقوة. فأين القوة من أولئك المستضعفين ؟. القتال في نفسه أمر قبيح، ولا يجيزه العقل السليم، ولكنه شرع لإزالة شر أقبح، (والأمور بمقاصدها وغايتها). ولذلك بيَّن القرآن في عدة مواضع، كلمة القتال، وكونه للضرورة وإزالة المفاسد.

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ : سبيل الله بمعنى: شرعه، وإعزاز دينه . والطاغوت: هو مجاوزة الحد، من الحق إلى الباطل، ومن الخير إلى الشر، وقيل: هو كل ما عُبد من دون الله.. إنسانًا، أم ملكًا، أم جنيًّا، أم شجرة، أم حجرًا، أم كوكبًا.. إلخ. فلو ترك المؤمنون الجهاد، لغلب الطاغوت وعَمَّ ﴿ ولَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ولَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾، فكل من يكره الإسلام دينًا، ويكره من يدين به، فهو من أولياء الشيطان.. ويأمر الحق الذين آمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان، ولا يخشوا مكرهم... ولا مكر الشياطين التي تزيّن لهم أعمالهم ﴿ وزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ ﴾ [النمل: ٢٤].

وهكذا يقف المسلمون على أرض صلبة، مستندين إلى ركن شديد، يخوضون المعركة، وهم يوقنون أن الله وليهم، وأنهم يواجهون قومًا الشيطان وليهم [١].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس (١/٨٩-٩٤)، وروائع البيان (١/٢٢٢، ٢٢٣).

حكمة التشريع :

منذ بدء الخليقة، والصراع بين الحق والباطل دائر، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. ولابد لكل أمة من الأمم - على هذه البسيطة - تريد حياة العزة والكرامة أن تستعد بكل ما أوتيت من قوة لمواجهة أعدائها إذا ما هموا بالاعتداء عليها.. فالحياة الحقيقية هي الدار الآخرة وما فيها من نعيم ﴿ وإنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

لابد لكل أمة أن تأخذ بأسباب القوة وأسلحة النصر، والسير في طريق الجهاد. قال الشاعر:

ومَنْ لم يَذُدْ عن حوضه بسلاحه يُهدَّم ومَنْ لا يظلم الناس يظلم [١]

والإسلام لا يدعوا إلى نبذ الظلم بالظلم، ولكن بالإيمان والعزة والعدل: ﴿ وللَّهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِه وللْمُؤْمِنِينَ ولَكِنَّ المُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

والإسلام ليس دينًا محليًا أو قوميًا، بل هو دين الله إلى الإنسانية، يدعوا الناس كافة إلى الدخول في هدايته والعمل على إعلاء كلمته؛ لينعموا بحياة الأمن والاستقرار، ويعيشون العيشة الكريمة التي أرادها الله لبني الإنسان. وإن الأمة الإسلامية، هي التي أختارها الله لإعلاء دينه، وتبليغ وحيه وهديه إلى كافة بقاع الأرض. وإذا وقف أحد في طريق الدعوة وأراد أن يصدها عن المضي في طريقها، فلابد من دحره، وتطهير الأرض من شره؛ لتصل هداية الله إلى النفوس، وتعلو كلمة الحق، ويأمن الناس على حريتهم الدينية، في الإيمان بالله الواحد القهار. ولذلك شرع القتال لدفع عدوان الظالمين، ولتحطيم كل قوة تقف في طريق الدعوة، حتى تصل للناس في حرية واطمئنان، وصدق الله - تعالى - في قوله: ﴿ وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للَّه فَإنِ انتَهَوْا فَإنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. ولا يُقاتل إلا الباغي المعتدي، الذي يريد أن يفرض إرادته على الأمة بالقهر والسلطان، وأن يصد عن دين الله بقوة الحديد، ويفتن المؤمن بوسائل الفتنة والإغراء، ﴿ وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [٢] [البقرة: ١٩٠].

---

[١] البحر المحيط.

[٢] روائع البيان (١/ ٢٢٥، ٢٣٦)، تفسير آيات للشيخ السايس (١/ ٨٩-٩١).

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- مشروعية الجهاد في سبيل الله - تعالى - وأنه من أفضل الأعمال.

٢- التقاعس عن الجهاد يقدح في حقيقة الدين أو في كماله.

٣- التمني مذموم في الإسلام ويتعارض مع الرضا، بالقضاء والقدر.

٤- كيد الشيطان والطواغيت ضعيف والمؤمن لا يأبه به.

٥ - الجهاد ماض إلى يوم القيامة، ومن تركة رغبة عنه أذله الله - تعالى -.

* * *

obeikandl.com

الإسلام سلام وحقن للدماء
النداء السادس

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ : الضرب في الأرض له استعمالات متعددة؛ من بينها: السير فيها، قال - تعالى -: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المزمل:٢٠] أي: يسافرون. وسمي السفر ضربًا في الأرض؛ لأن المسافر يضرب دابته بعصاه ليصرفها كما يريد، ثم سُمي به كل مسافر، أو لأن السائر: يضرب الأرض برجليه في سيره.

﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ : وقُرئ: (فتثبتوا)، أي: اطلبوا بيان الأمر وثباته، ولا تتعجلوا فيه من غير روية.

﴿ السَّلَامَ ﴾ : بمعنى الاستسلام، وقيل: الإسلام، وقيل: التسليم، أي: تحية أهل السلام.

﴿ تَبْتَغُونَ ﴾ أي: تطلبون راغبين في الطلب.

﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : المنّ والامتنان: عدّ النعم على المنعم عليه وتذكيره بها، والنعمة والمنة بمعنى واحد، وقيل: المنة هي: النعمة العظيمة. وهو الأظهر [1].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: تنقل الخلق في مناكب الأرض كثير، سواء كان ذلك لطلب الرزق عن طريق التجارة ونحوها، أو استجابة للأمر بالجهاد في سبيل الله - تعالى- وهذه الكثرة، تناسبها أداة الشرط (إذا) فهي تفيد ذلك بعكس (إن) الشرطية.

---

[1] لسان العرب: راجع هذه المواد اللغوية.

الثانية: حروف الجر يتعاقب بعضها بعضا.. فقوله: ﴿لِمَنْ أَلْقَى﴾ بمعنى: (عمن ألقى) فهم لم يخاطبوه بلسان المقال، بل كان بلسان الحال.. فهم قد استحضروا عدم إيمانه بقلوبهم ثم قتلوه بأيديهم...

الثالثة: الأمر بالتبيين ذكر مرتين، فضلاً عن أن الأصل في الأمر الوجوب، فهذا يؤكد الوجوب والفرضية، لأنه ستترتب عليه واجبات أخرى، كحق الدماء، أو الديات، وعتق الرقاب، أو صيام شهرين متتابعين، كما سبق ذكره في الديات والكفارات.. إلخ.

الرابعة: النهي عن التسرّع في الحكم على الأمور، فإنهم لما نفوا عنه الإيمان (لست مؤمنًا) كان التسرع ظاهرًا، إذ لا يعلم ما في الصدور إلا العليم بالسرّ وأخفى، وسبحان من له الكمال.

الخامسة: تقديم شبة الجملة على المبتدأ، ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يفيد القصر: قصر صفة على موصوف: أي: قصر الغنائم الكثيرة على الله - تعالى -كما أن في ذلك إشارة إلى أن ما عند الله خير وأبقى... ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

السادسة: في الآية الكريمة تأكيد على المبدأ الذي ذكره النبي ﷺ في قوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]. وهذا المعنى مذكور في قول الله - تعالى -: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾.

السابعة: ختمت الآية الكريمة بقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تأكيد على مبدأ الوعد والوعيد.. فالوعد لمن تاب وأناب إلى ربه من أخطائه، والوعيد لمن أصرَّ وتمادى، فالله قد أحاط بكل شيء علمًا، لا تخفى عليه خفايا الأمور، كما لا يخفى عليه ظاهرها، وسيجازي كُلاً وفق عمله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

مناسبة الآيات لما قبلها :

لما نهى القرآن الكريم عن القتل بنوعيه (الخطأ والعمد) في قوله -

---

(١) سبق تخريجه.

تعالى- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

أراد الحق ﷻ أن ينبه المؤمنين إلى ضرب من ضروب قتل الخطأ.. وذلك أن الإسلام قد انتصر، ولم يكن مكان في بلاد العرب يخلو من المسلمين، أو ممن يميلون إلى الإسلام، ويتحينون الفرصة للاتصال بأهله للدخول فيه. فأمر الله ﷻ المؤمنين أن لا يحسبوا كل مَنْ يجدونه في الكفر كافرًا، وأن يتبينوا فيمن تظهر منه علامات الإسلام أو الشهادة.. ربما يكون الإيمان قد طاف على قلوبهم ومرَّ بها إن لم يكن فيها: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾.

سبب النزول :

وردت روايات كثيرة في سبب نزول هذه الآية الكريمة؛ منها ما يلي:

١- جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: مَرَّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنما له، فسلَّم عليهم. فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ، فنَزلتْ الآية [١].

٢- وعن ابن عباس من وجه آخر.. قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقى رجل له مال كثير فقال: اشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال النبي ﷺ كيف لك بلا إله إلا الله غدًا ؟!! وأنزل الله هذه الآية [٢].

٣- وقيل: إن مرداس بن نهيك رجل من أهل فدك أسلم، ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فضالة الليثي، فهربوا، وبقى مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقوم [٣] من الجبل، وصعد، فلما تلاحقوا وكبروا،

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث (٣٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٣٢٤/١) حديث (٢٩٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٩/١١) حديث (٤٧٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/٢) حديث (٢٩٢٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٢) البخاري: كتاب الديات (٣/٩).

(٣) أي: منعطف أو كهف.

كبَّر ونزل، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجدًا شديدًا، وقال: قتلتموه إرادة ما معه، ثم قرأ الآية على أسامة، فقال: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: وكيف بلا إله إلا الله ؟!! قال أسامة: فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن أسلمت إلا يومئذ، ثم استغفر لي، وقال: اعتق رقبة [1].

والظاهر أن الآية نزلت بعد واقعة من هذه الوقائع، ثم تتابعت الوقائع فاندرج حكمها جميعًا تحت الآية، وكان الرسول ﷺ يقرأها على أصحابه إثر كل واقعة.

الأحكام الفقهية:

الأول: حكم القتل الخطأ.

الصحابة كلهم عدول، ورباهم الرسول ﷺ على يديه، ولكنهم بشر، ينتابُهم ما ينتاب البشر من خطأ وصواب.. إلا أنهم وقافون عند كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولقد اجتهدوا في هذه السرية، لكنهم أخطأوا ولم يوافقوا الصواب.. فلزم القاتل منهم - إن لم يكونوا قد اشتركوا جميعًا - الدية التي ذكرها القرآن الكريم في قوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

الحكم الثاني: في طلب الدنيا:

محبة المال أمر فطري، جبل عليه الإنسان، قال الله - تعالى -: ﴿ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]. وقال ﷻ: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠]. وقوله ﷺ: «**لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب لابتغى له ثانيًا، ولو كان له الثاني لابتغى له ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من**

---

[1] رواه مسلم بمعناه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث (٩٧).

تاب» [١].

إلا أنه ينبغي للمؤمن أن تكون محبته للمال وسطًا، فلا يبالغ في محبته حتى يصير للدنيا عبدًا كما في الحديث: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، تعس وانتكس، وإن شيك فلا انتفش**» [٢]. ولا يبالغ في ترك المال حتى يصير عالة على الآخرين.

قال الله - تعالى -: ﴿وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ولا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. وقال ﷺ: «**لأن يحتطب أحدُكم حُزْمَةً على ظهرِهِ خيرٌ له من أن يسأل أحدًا فيُعطِيه أو يمنعه**» [٣].

المعنى الإجمالي:

﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به.. إذا سرتم مسيرًا في جهاد أعدائكم (فتبينوا) فتأنوا في قتل من التبس عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا إذا علمتم - يقينًا - أنه حرب لكم ولرسوله ﷺ ﴿ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. إلقاء السلام: قد يكون إلقاءً للسلم، وإيذانًا بعدم الحرب، وقد قرئ في المتواتر (السلم) وهو ضد الحرب.

وقد علم من الآيات السابقة، وفي هذا السياق نفسه: النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أيديهم عنه، ويلقون السلم إلى المؤمنين ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وقد يكون استسلم لكم فلم يقاتلكم وظهر لكم أنه

---

[١] صحيح: رواه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، حديث (٣٧٩٣)، وأحمد في مسنده (١٣١/٥) حديث (٢١٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٨٨).

[٢] رواه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث (٢٨٨٧)، وابن ماجه، حديث (٤١٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٩)، والطبراني في الأوسط (٩٤/٣) حديث (٢٥٩٥).

[٣] رواه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلإ، حديث (٢٣٧٤)، ومسلم بمعناه، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٢)، والترمذي، حديث (٦٨٠)، والنسائي، حديث (٢٥٨٩).

من أهل ملتكم ودعوتكم ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فتقتلونه طلبًا ورغبة في عرض الدنيا الزائل، وما أذن الله لكم في قتاله.. فتكونوا مثلهم في أطماعهم الدنيوية، بل سيروا مدافعين عن الحق، وإعلاءً لكلمة الله - تعالى - ونشر هدايته في العالمين ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ من رزق وفواضل نعم. ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنكم أول ما دخلتم في الإسلام، كنتم تستخفون بدينكم، وكذلك كان السابقون الأولون، وهو خيار المؤمنين، كانوا يُخفون إسلامهم حتى أسلم عمر ﷺ، فأظهر إسلامه: ومكنهم من إظهار إسلامهم، ثم كان مَنْ بعدهم إذا أسلم يخفي إسلامه حتى يتيسر له الهجرة إلى النبي ﷺ. ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالهجرة حتى أظهرتم إسلامكم ونصرتموه.

ثانيهما: أو كذلك كنتم كفارًا، ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالهداية إلى الإسلام، فافعلوا مع الداخلين في الإسلام كما فُعل بكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ والمعنى: أن الله مطلع على أعمالكم لا يخفى عليه شيء مما يدور في نفوسكم، فإن كان طلبا للدنيا أو الآخرة، فهو مجازيكم على ذلك.

وحول معنى هذه الآية قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل، على ارتكاب ما لا ينبغي، فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى. وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له، إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوىً وهي مُضرة له أن يُذكّرها ما أعد الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها.

ثم قال - تعالى - مذكرًا لهم بحالهم الأولى، قبل هدايتهم إلى الإسلام : ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فكما هداكم بعد ضلالكم، فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئًا فشيئًا، فكذلك غيركم.

فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان على مثلها، بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة، من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبيين فقال: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. فإذا كان من خرج للجهاد في - سبيل الله - ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، مأمور بالتبيين لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينة قوله، في أنه إنما سلَّم تعوذًا من القتل، وخوفًا على نفسه، فإن ذلك يدل على الأمر بالتبيين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيه العبد، حتى يتطلع له الأمر، ويبين الرشد والصواب.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازي كلاً ما عمله ونواه، بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتِهم [1].

ما ترشد إليه الآية الكريمة :

١- أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، حرم قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله.

٢- وقال الفقهاء: مَنْ قتل الناطق بالشهادة قُتل به، وإنما لم يقتل أسامة ﷺ؛ لأنه كان في صدر الإسلام وتأول أن المقتول إنما قالها متعوذًا، وأن العاصم من القتل أن يقولها مطمئنًا بها قلبه.

٣- لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

٤- لا يجوز قتل مَنْ بينه وبين المسلمين عهد أو ميثاق: على المناصرة، أو ترك القتال، ومن لحق بأهل الميثاق أو المعاهدين، أو اعتزل القتال، ولم يساعد المقاتلين.

٥ - أن يكون مقصد المقاتلين: إعلاء كلمة الله، ونشر الهداية إلى العالمين..

٦- أن الدنيا إلى زوال والآخرة إلى بقاء.

٧- معاملة الآخرين بالحسنى، ولا سيما في مجال الدعوة.

* * *

---

[1] تيسير الكريم الرحمن (١٩٤، ١٩٥).

العدل أساس البقاء
النداء السابع والثامن

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٥، ١٣٦].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ قَوَّامِينَ ﴾ : جمع مذكر سالم، مفرده: قوَّام، صيغة مبالغة من القيام على وزن فَعَّال.

﴿ الهَوَى ﴾ : ما تمليه النفس الأمارة بالسوء على صاحبها، قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات:٤٠، ٤١].

﴿ وإن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ : اللَّيّ: هو التحريف للشهادة، أو صرفها عن وجهها. والإعراض: هو ترك القسط المنوط بالمؤمنين أن يقوموا به.

﴿ آمِنُوا ﴾ : أي: اثبتوا على ما أنتم عليه من دين الإسلام، واعملوا بمقتضاه.

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التعبير بصيغة المبالغة: ﴿ قَوَّامِينَ ﴾ في غاية المناسبة، لأنه لا ينتصف من نفسه ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ إلا القوَّام بالعدل في جميع شعب الإيمان.

الثانية: قدَّم النفس على الوالدين والأقربين مع أن الوالدين أسبق زمانًا ورتبة؛ لأن الإنسان بنفسه أعرف، ولمطالبها وحقوقها ألزم وأوجب..

الثالثة: تقديم الغنى عن الفقر في قوله: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾ ، لما

جُبل عليه كثير من الناس من محاباة الأغنياء وإن لم ينتفعوا بهم على سبيل الرشا، ثم يجاملون الفقير بعد ذلك زاعمين أنهم يرحمونه... والله أرحم بالجميع من الوالدة بولدها.

الرابعة: أن الهوى قلما يسلم منه الإنسان، والمنهي عنه: إعتياد اتباع الهوى حتى يصير عادة للمرء، ما يصعب عليه التخلص منها بعد ذلك، ولا يخفى أن نشأة الإنسان الأولى بين والديه لها أثر كبير بعد ذلك.. كما قال الشاعر:

وينشأ ناش الفتيان منا على ما كان عودة ذووه

وكل شيء ابتداءً وانتهاء في علم الله وإرادته ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

الخامسة: كل نص تكليفي بأمر أو نهي يعقبه وعد ثم ختمت الآية بجملة قرآنية، فإنها تحمل معنى الوعد أو الوعيد.. وقد نهى الحق ﷻ عن الميل بالشهادة لصالح إنسان أو ضده، وتذييل الآية بقوله جل شأنه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وعد لمن استقام على طاعة ربه، ووعيد لمن تمرد وعصى، ولا يلومنّ المرء إلا نفسه.

صلة الآيات لما قبلها:

بينَّ الله - تعالى - أن مَنْ كانت همته وإرادته دنية، غير متجاوزة ثواب الدنيا، وليس له إرادة في الآخرة، فإنه قد اقتصر سعيه ونظره، ومع ذلك فلا يحصل له من ثواب الدنيا سوى ما كتب الله له منها.. ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤]. والله ﷻ هو المالك لكل شيء، وعنده ثواب الدنيا والآخرة، فمن أرادهما أو أراد أحدهما فلا يجد ذلك إلا بالتوجه إلى ربه - تبارك وتعالى -. وفي هذه الآيات: أمر الله عباده المؤمنين بالعدل والقيام به، إذ عن طريقه يتحقق المراد في الداريين [1].

* * *

[1] تيسير الكريم الرحمن (٢٠٨).

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: مشروعية العدل:

أوجب الله على نفسه العدل تفضلاً منه ورحمة، وحرّم الظلم عليه وعلى خلقه، فبالعدل قامت السموات والأرض، واستقام أمر الخلق، وقد جاء الأمر بالعدل في آيات كثيرة منها قوله - تعالى -: ﴿وأَقِيمُوا الوَزْنَ بِالْقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا المِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ ومَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

ولقد شمل الحديث عن العدل آيات كثيرة من هذه السورة.. ففي بدايتها: أمر الله - تعالى - بالقسط في اليتامى والنساء، لأن حقهن آكد، وظلمهن معهود جرت عليه الأعراف والعادات الجاهلية. وفي هذه الآية: عمم الأمر بالقسط (العدل)، لأنه حافظ للنظام، بل قيام المجتمع كله على القسط والإنصاف في آية جامعة. والقوام: المبالغ في القيام بالشيء والإتيان به مستويًا تامًّا لا نقص فيه ولا عوج، ولذلك أمر الله - تعالى - بإقامة الصلاة، وإقامة الشهادة.

﴿وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وإقامة الوزن بالقسط: لتأكيد العناية بهذه الأشياء، ومن هذا المعنى قول الله - سبحانه -: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧].

والأمر بالعدل والقسط مطلقًا: يكون بعبارات مختلفة، يقال: إعدلوا، أقسطوا، أو كونوا عادلين أو مقسطين، وأبلغ منه: كونوا قائمين بالقسط، وأبلغ من هذا وذاك، كونوا قوامين بالقسط. والقسط يكون في العمل كالقيام بين الزوجات والأولاد بما يجب من العدل.. إلخ، ويكون في العقيدة والعمل - جميعًا - كالإيمان بالله والعمل الصالح.

ينبغي أن يكون المسلمون - بإيمانهم - أعدل الأمم وأقومهم بالقسط، ليجعلوا القسط سائدًا في كل تصرفاتهم ومستمرًّا.

والقيام بالقسط بدأ به الإسلام، إنه شريعة الأنبياء كلهم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والتاريخ العربي يروي حكاية رجل فاضل ذهب إلى الخليفة وقال له: اعفني من القضاء، فقال الخليفة: فمن يكون للقضاء إذن، وأنت العادل الذي شهد له كل الناس بذلك ؟. فقال القاضي: والله يا أمير المؤمنين، لقد عرف الناس عني أني أحب الرطب، وبينما أنا في بيتي، وإذا بالخادم قد دخل ومعه طبق من رطب، وكنا في بواكير الرطب، ومن الطبيعي أن تكون للنفس لهفة عليه ما دامت تحبه، فقلت للخادم: من جاء به ؟ فأجاب الخادم: إنه واحد صفته كذا وكذا. فتذكرت أن من أرسل الرطب هو واحد من المتقاضين أمامي، فرددت عليه الرطب. ولما كان يوم الفصل في قضية صاحب الرطب: دخل الرجل على فعرفته، فوالله يا أمير المؤمنين ما استويا في نظري هو وخصمه، على الرغم من أني رددت الطبق. وهكذا استقال القاضي العربي المسلم من منصب القضاء. وكذلك كانوا مهتدين بالقرآن، وصدق الله القائل: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾[الأعراف: ١٨١]. ومن بعد هؤلاء السلف خلف من بعدهم خلف؛ نبذوا هداية القرآن وراء ظهورهم حتى صارت جميع الأمم تضرب المثل بظلم حكامهم وسوء حالهم، وتفخر عليهم بالعدل !!!.

بل صار الذين ليس لهم من الإسلام إلا اسمه، يلتمسون من تلك القسط ؟!!! وما يهدي إليه من العلم. بل الإنسان وصل في زماننا إلى مرحلة يئست فيها القلوب، وقست وتحجرت المشاعر وأصبح الحديث عن الغيوب، والآخرة، والحساب، والجنة، والنار. أصبحت هذه القيم لا تحرك المشاعر ولا القلوب، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا نملك أمام تلك الطامات إلا أن نقول ما قال العبد الصالح عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

الحكم الثاني: في شهادة الزور :

حرّم الإسلام شهادة الزور، وجعلها من أكبر الكبائر، لأنه ميل عن الحق، وضياع للأمة، ولذا فقد قرنها القرآن الكريم بالشرك بالله -

تعالى - فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، كما صورتْها السنة تصويرًا شنيعًا تحذيرًا من الوقوع فيها فقال - صلوات الله وسلامه عليه -: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس وقال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[(١)]. والبعد عنها من صفات عباد الرحمن - تبارك وتعالى - حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

الحكم الثالث: الإيمان جزء لا يتجزأ.

خلق الله الخلق، وأرسل إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، وأوجب عليهم الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين، وبما جاءوا من عند الله - تعالى - من شرائع وأحكام.. ومن آمن ببعض هذه الواجبات وكفر بباقيها فقد كفر بها جميعًا... ولذا فقد وبَّخ القرآن الكريم أناسًا آمنوا ببعض الواجبات وكفروا ببعضها الآخر.. قال - تعالى -: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

المعنى الإجمالي:

يأمر - تعالى - عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله، وحقوق عباده.. فالقسط في حقوق الله: أن لا يُستعان بنعمه على معصية، بل تُصرف في طاعته. والقسط في حقوق الآدميين: أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك، فتؤدي النفقات الواجبة، والديون وتعامل الناس، بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة

(١) رواه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٧)، والترمذي، حديث (١٩٠١)، وأحمد في مسنده (٣٦/٥).

وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط: القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين، أو أحد المتنازعين؛ لانتسابه، أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته: العدل بينهما. ومن القسط: أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب، بل على النفس، ولهذا قال: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير بزعمكم رحمة له، بل اشهدوا بالحق على مَنْ كان.

والقيام بالقسط من أعظم الأمور، وأدل على دين القائم به، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على مَنْ نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعلها نصب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به.

وأعظم عائق لذلك: إتباع الهوى، ولذلك نبه - تعالى - على إزالة هذا المانع بقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا﴾ أي: فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب [1]، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يعمى بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً، والباطل حقًّا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه، وفق للحق، وهُدي إلى الصراط المستقيم.

ولما بَيَّن أن الواجب القيام بالقسط: نَهى عن ما يضاد ذلك: وهو لَيُّ اللسان عن الحق في الشهوات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصور من كل وجه، أو: من بعض الوجوه ويدخل في ذلك: تحريف الشهادة وعدم تكمليها، أو تأويل الشاهد على أمر آخر، فإن هذا من اللي؛ لأنه الانحراف عن الحق.

---

(١) قال عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم، وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أي تتركوا القسط المنوط بكم، كترك الشاهد لشهادته، وترك الحاكم لحكمه، الذي يجب عليه القيام به.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: محيط بما فعلتم، يعلم أعمالكم خفيها وجليها، وفي هذا تهديد شديد للذي يلوي أو يُعرض. ومن باب أولى وأحرى: الذي يحكم بالباطل، أو يشهد بالزور؛ لأنه أعظم جرمًا؛ لأن الأولَيْنْ تركا الحق، وهذا ترك الحق وقام بالباطل.

﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ والْكِتَابِ الَذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ والْكِتَابِ الَذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ . اعلم أن الأمر إما أن يوجه إلى مَنْ لم يدخل في الشيء ولم يتصف بشيء منه، فهذا يكون أمرًا له بالدخول فيه، وذلك كأمر مَنْ ليس بمؤمن بالإيمان كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء: ٤٧].

وإما أن يتوجه إلى مَنْ دخل في الشيء، فهذا يكون أمره ليصحح ما وجد منه ويحصل ما لم يوجد، ومنه: ما ذكر الله في هذه الآية من أمر المؤمنين بالإيمان، فإن ذلك يقتضي أمرهم بما يصحح إيمانهم من الإخلاص والصدق، وتجنب المفسدات، والتوبة من جميع المنقصات.

ويقتضي أيضًا: الأمر بما لم يوجد من المؤمن، من علوم الإيمان وأعماله، فإنه كلما وصل إليه نص، وفهم معناه واعتقده، فإن ذلك من الإيمان المأمور به، وكذلك سائر الأعمال الظاهرة والباطنة، كلها من الإيمان، كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة.

ثم الاستمرار على ذلك والثبات عليه إلى الممات، كما قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وأمر هنا بالإيمان به وبرسوله، وبالقرآن وبالكتب المقدمة، فهذا كله من الإيمان الواجب، الذي لا يكون العبد مؤمنًا إلا به، إجمالاً فيما لم يصل إليه تفصيله، وتفصيلاً فيما علم من ذلك بالتفصيل.

فمن آمن هذا الإيمان المأمور به، فقد اهتدى وأنجح ﴿ومَن يَكْفُرْ باللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيدًا﴾. وأي ضلال أبعد من

ضلال مَنْ ترك الحق والهدى المستقيم، وسلك الطريق الموصلة له إلى العذاب الأليم !!!!. واعلم أن الكفر بشيء من هذه المذكورات كالكفر بجميعها؛ لتلازمها وامتناع وجود الإيمان ببعضها دون بعض [1].

ما ترشد اليه الآيات الكريمة :

١- بالعدل قامت السموات والأرض والنبوات والشرائع.

٢- القائم بالعدل لا يفرق بين الحبيب والعدو في الحقوق والواجبات.

٣- ذم الهوى، فإنه من المهلكات في الدارين ،

٤- النهي عن الزور في الشهادة أو تركها والإعراض عنها.

٥ - من شروط النجاة: المداومة على الإيمان والعمل الصالح حتى الممات.

٦- الإيمان كلٌّ لا يتجزأ: فمن آمن بالبعض وكفر بالباقي فقد كفر بها جميعًا.

٧- من العدل: أن الله لا يحاسب أحدًا إلا بعد إرسال الرسل-عليهم السلام-.

٨- العقل قاصر على الوصول إلى معرفة الواجبات والحقوق.

٩- تشريف العقل بأنه أساس التكليف.

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٠٨، ٢٠٩).

النداء الثامن

الدخول في جميع شرائع الإسلام وشعبه

وحول معنى هذه الآية الأخيرة التي يقول الله - تعالى - فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

قال بعض العلماء: هذا طلب للارتقاء بمزيد من الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١]. فالحق - هنا - يقول للمتقي الأول ﷺ: اتق الله، أي: يأمره دائمًا بالقيام على التقوى.

ويأمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه، من باب تكميل الكامل، وتقريره، وتثبيته، والاستمرار عليه، فلا ينقطع خيط الإيمان أبدًا، فالإيمان بالله: يقتضي أن يؤمن الإنسان برسول؛ لأن قُصارى ما يعطيك العقل: أن تؤمن بأن وراء الكون إلهًا خلقه ويدبره.. لكن ما اسم هذا الإله؟ لا يعرف الإنسان ذلك إلا عن طريق الرسل. وكذلك مطلوب الله، وجزاء المؤمنين على حسب إيمانهم. وما دمت قد آمنت بالرسول: فلابد أن تؤمن بالكتب التي جاءت على لسان الرسل، وهذه الكتب تقول لك: إن هنا خلقًا لا نراهم. وهم الملائكة، والملك يأتي بالوحي وينْزل به على الرسل.. وعدم رؤية الشيء لا يعني أنه غير موجود. فالعقيدة كلها غيب، إيمان بالله وحواسنا لا تدركه. إيمان بالملائكة، ولا توجد لدينا وسيلة مادية لإثبات هذه الملائكة. إيمان بوجود سلسلة طويلة من الأنبياء والمرسلين ولم نرهم، ولم نعرف عن حياتهم شيئًا إلا سيدنا محمد ﷺ فهو النبي الوحيد الذي دونت حياته بدقة: فهناك [١٢٥] ألف نبي، وقد اصطفى الله منهم [٣١٥] رسولاً فقط. أين توراة موسى ؟ أين صحف إبراهيم ؟

لعل سائلاً يسأل: لماذا كل هذا العدد من الرسل والأنبياء ؟ ولماذا لا نسمع عنهم؟ الله - سبحانه وتعالى- عندما خلق آدم وحواء - عليهما

السلام - علمهما الرسالة على الوجه الأكمل، وعلم آدم بنيه والبشرية رسالة الله - سبحانه وتعالى -.

لكن كلما عاشت البشرية في الحياة بمنهج الله سعدت وأسعدت.. ولكنَّ الإنسان دائمًا لديه الخروج عن المنهج، ويحاول أن يعيش بفلسفته هو ونظرياته فيشقى ويُشقي، وتظل البشرية تغوص في ظلام دامس، حتى تصبح الحاجة مُلحة إلى الهداية الربانية فيرسل الله سبحانه وتعالى رسولاً برسالة جديدة.. من نفس المصدر ونفس التعليمات التي نزلت على آدم أول مرة، وتعليمات مصيره بعد هذه الحياة.

ومع صعوبة الاتصال بين الناس قديمًا كان الرسل يرسلون لأقوام مختلفين ومتزامنة، يقول الله تعالى: ﴿وإن مِّنْ أُمَّةٍ إلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. وقوله - سبحانه- : ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقوله -جل وعلا-: ﴿وجَاوَزْنَا بِبَنِي إسْرَائِيلَ البَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

إن العدل الإلهي لا يحاسب الناس بدون رسول يرسل إليهم.

الفرق بين النبي والرسول:

في الأدب الإسلامي: أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، فكل إنسان يتصل بالوحي له صفة النبوة. وإذا كانت الرسالة قائمة، ولم تتعرض لمداخلات بشرية، يأتي النبي لهداية الناس إليها ، أما إذا أدخل عليها دخائل، فإن الله - سبحانه وتعالى - يأتي برسول يحمل رسالة جديدة لهداية الناس إليها. وقد أشار القرآن الكريم إلى تلك الكثرة من الأنبياء والمرسلين، فقال: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ ومِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وقال عن القرآن: ﴿نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ لأنه نزل مفرقا منجما على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد في معاشهم ومعادهم. وأما الكتب السابقة فكانت تنزل جملة واحدة ولهذا قال: ﴿والْكِتَابِ الَذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾. ولما أمر بالإيمان بكل ما ذكر توعد على الكفر بأي شيء منه فقال: ﴿ومَن يَكْفُرْ باللَّهِ﴾ .

فالإيمان بالله: هو الركن الأول، والإيمان بجنس الملائكة الذين يحملون الوحي إلى الرسل هو الركن الثاني.

والإيمان بجنس الكتب التي نزل بها الملائكة على الرسل هو الركن الثالث.

والإيمان بجنس الرسل الذين بلغتهم الملائكة تلك الكتب فبلغوها للناس هو الركن الرابع.

والإيمان باليوم الآخر الذي يجازي فيه المكلفون على عملهم بتلك الكتب مع الإيمان بما ذكر، كل حسب كتابه، إلا أن يُنسخ بما بعده هو الركن الخامس.

ومن كفر ببعضه كفر بكله.. ولقد وصف الله خاتم رسله، وأمته التي هي خير الأمم بقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن لم يصدق بشيء من ذلك بقلبه: ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾.

ومن ضل عن الشيء وهو يؤمن بوجوده، فإنه يبحث عنه ويستدل عليه حتى يصل إليه.. فيكون ضلاله قريبًا. أما الضلال البعيد، والغرق في متاهة الكفر، فمن الصعب استدراكه؛ لأنه خرج عن طريق الهداية، وبعد عن القصد كل البعد؛ لأن التصديق بما يجب التصديق به لم يصل إلى قلبه. ولقد وَحَّد لفظ الكتاب في أول الآية ليناسب لفظ الرسول المفرد، وجمعه في أخرها ليناسب جميع الرسل - عليهم الصلاة والسلام -.

* * *

obeikandl.com

النداء التاسع
النهي عن موالاة الكافرين

يقول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤].

معاني المفردات والتراكيب :

﴿ أَوْلِيَاءَ ﴾ جمع ولي؛ وهو في اللغة بمعنى: الناصر والمعين، قال الراغب: وكل مَنْ ولى أمر الآخرة فهو وليّه. ومنه قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

﴿ مِن دُونِ ﴾ : أي: من غير المؤمنين.

﴿ أَتُرِيدُونَ ﴾ : أترغبون، والإرادة من المشترك اللفظي الذي تتعدد معانيه بتعدد استعمالاته، ويُعرف معناه من خلال معرفة السياق الذي وردت فيه هذه الكلمة.

﴿ سُلْطَانًا ﴾ : الحجة والدليل والبرهان، مأخوذ من السليط، وهو الزيت، فكما أن الزيت سبب الإضاءة، وكذلك الحجة سبب في الوضوح وإحقاق الحق.

﴿ مُّبِينًا ﴾ اسم فاعل من (أبان)؛ أي: أن السلطان موضح لباطلهم ومقيم للحجة عليهم.

مناسبة النزول :

١- كان بعض المؤمنين يصاحبون نفرًا من اليهود ويوالونَهم، فقال لهم بعض الصحابة: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا مصاحبتهم؛ لئلا يفتنوكم عن دينكم ويضلوكم بعد إيمانكم، فأبى أولئك النصيحة، وبقوا على صدقهم ومصاحبتهم لهم فنَزلت الآية الكريمة: ﴿ لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [1].

٢- وروى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن

---

[1] جامع البيان (٣/٢٢٨).

هذه الآية نزلت في عُبادة بن الصامت الأنصاري البدري، كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عُبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] [١].

من لطائف القرآن الكريم :

الأولى: التعبير بجملة الصلة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيه مدح لهم، وثناء عليهم، وحض لهم على أن يعملوا بمقتضيات الإيمان؛ التي من أبرزها موالاة المؤمنين، والتبرؤ من أعداء الدين على اختلاف مللهم ونحلهم، فالإيمان والكفر لا يلتقيان، ولا يتفق منهجهما أبدًا.

الثانية: التنصيص على المولاة في النهي لا ينفي سائر ألوان الاتخاذ، كأن نتخذهم أُجراء [٢]، أو جيرانًا، أو معلمين وقت الاضطرار؛ قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الثالثة: في هذه الآية ونظائرها ردٌّ على المعتزلة القائلين بأن الحجة تقوم بالعقل أولاً، ثم الشرع ثانيًا: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، فالنهي عن مولاة الكافرين جاء من القرآن أولاً، ثم من الاستقباح العقلي ثانيًا.

مناسبة الآية لما قبلها :

لما ذكر الله تعالى أن من صفات المنافقين: اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وحكم عليهم بالضلال فقال: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾. وفي هذه الآية: نَهى الله تعالى عبادهُ المؤمنين عن موالاة الكافرين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣].

* * *

---

(١) روائع البيان (٣٩٩/١)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسيره لهذه الآية ،

(٢) جمع أجير.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢١١).

المعنى الإجمالي :

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاة الكافرين، أو التقرب إليهم بشيء من المودة والمحبة، أو صداقتهم بسبب معرفة أو قرابة؛ لأنه لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن غير المعقول أن يجمع الإنسان المؤمن بين محبة الله تبارك وتعالى وبين محبة أعدائه، فالجمع بين النقيضين محال، ومن أحب الله تعالى أبغض أعداءه، فلا يجوز لمسلم أن يوالي غير المؤمنين، فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء يصادقهم ويتودد إليهم، أو يستعين بهم ويترك إخوانه المؤمنين، فليس بين الكفر والإيمان نسب أو صلة... ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالآية الكريمة تحذر من هذا المسلك إلا في حالات الاضطرار [١] بأن يتقي المؤمنون شرهم ويتجنبوا ضرّهم، أو الخوف منهم فيجوز معاملتهم بالحسنى مع إضمار الكراهية والبغض لهم في القلوب. إن لم ينتهوا - المؤمنون - عن هذه الصفة القبيحة، فقد تشبهوا بالمنافقين، وقد جعلوا

---

[١] أمر المسلمين - الآن - في أمر عجيب، فهم - في الجملة - أقوى الأمم على الإطلاق !!! لو أنهم اعتزوا بدينهم ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨]. كل دولة من دويلات المسلمين تتظاهر بالوحدة الإسلامية وفي الخفاء توالي أعداء الله وتسعى خلف ركابهم وتقبل أقدامهم إن لم تحظ بشرف تقبيل أيديهم ورءوسهم !!! حتى انطبق علينا ما نزل بشأن اليهود ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [الحشر: ١٤].
لقد استمرأوا الذلّ واستعذبوا طعمه حتى صاروا في تعداد الموتى ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢]. والآن: حُق لكل مؤمن غيور على دينه أن يتقي الله في نفسه وأسرته أولاً، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وشعاره ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]. وسيدنا موسى - عليه السلام - لما مر - هو وقومه - على مَنْ كانوا يعبدوا الأصنام: لم ينههم عن المنكر ؛ لأن رسالته كانت خاصة ببني إسرائيل، بخلاف سيدنا محمد ﷺ فإن رسالته عامة عالمية: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا... ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

لله عليهم حجة ظاهرة على استحقاقهم للعذاب؛ لأنهم لم يأتمروا بأوامر الشرع، ولم ينتهوا عن نواهيه.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة :

١- في هذه الآية دليل من جملة الأدلة على كمال العدل الإلهي؛ وذلك أنه لا يحاسب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه.

٢- النهي عن موالاة الكافرين إلا اضطرارًا ، فمن تولاهم فإنه منهم.

٣- وفيه التحذير من المعاصي سيما الكبائر التي منها موالاة الكافرين.

٥ - لا تتضح شخصية المؤمنين إلا بالعودة الصحيحة إلى شرع الله الحكيم.

* * *

obeikandl.com